الجناية على الوقف في الفقه الإسلامي

الدكتـــــور
محمد السانوسي محمد شحاته
مدرس بقسم الفقه
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

لقد أولى المسلمون عبر تاريخهم الوقف عناية خاصة ، امتثالا لتوجيهات النبي الكريم ﷺ وفعل الصحابة ﷺ .

وكان لمؤسسة الوقف دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية.

فقد تكفلت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما خفف العبء على الدول وموازناتها.

وكان الوقف ولا يزال مصدرا لتمويل دور العبادة والمساجد، وكل ما يتعلق بالنشاط التعليمي والبحث العلمي، وبناء المدارس، والمكتبات، وتشييد المعاهد والكليات ، وكذلك اهتمت الأوقاف بالقطاع الصحي والرعاية الصحية من خلال إقامة المستشفيات وتجهيزها بكل ما يلزمها لأداء عملها من حيث مستلزمات التطبيب، والعلاج ، وقد شملت الأوقاف كذلك رعاية الفقراء والمساكين وأبناء السبيل في المجتمع الإسلامي، وفي هذا الميدان تعدت منافع الوقف لتشمل أغراضا شتى كرعاية المكفوفين والعجزى والمعتوهين .

بل إن الأوقاف تعدى تمويله الخدمات الاجتماعية إلى الإسهام في أمن المجتمع والدفاع عن الأمة كتمويل الأوقاف لبناء الأسوار، وعمل الخنادق

وغير ذلك من الفوائد التي لا تحصى ، ولما كانت الجرائم المضرة بالوقف من الجرائم المخلة بالمصلحة العامة ولما كانت الجناية هي كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها. و بناء على أنه يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح على تفصيل في المذاهب فالجناية على الوقف تختلف باختلاف الوقف فقد تكون الجناية سرقة، أوغصبا واستيلاء، أو تبديلا للوقف أو بيعا له بثمن بخس، أو إجارة بأجر بخس، أو استثمارا لغير مصلحة الوقف ، وقد تكون الجناية عليه بحرقه أو إغراقه ،أو تغيير مصارفه أو كتمه. ولذلك جعلت موضوع بحثي " الجناية على الوقف في الفقه الإسلامي"

وكان منهجي في هذا البحث كالتالي:

١-عرض أقوال الفقهاء في كل مسألة خلافية تتعلق بالموضوع، ثم الاستدلال لكل مذهب، مع بيان وجه الدلالة منها ومناقشة ما يمكن مناقشته كي يترجح لي ما قوي دليله، بعيدا عن التعصب أو إتباع الهوى.

٢- الاعتماد علي كتاب الله والسنة النبوية الصحيحة والكتب الفقهية الأصيلة،كما أرجع إلي المراجع المعاصرة عندما يقتضيها مقام البحث،وذلك للاستئناس بها ، ويكون العزو في الهامش إلي اسم المؤلف ،ورقم الجزء والصفحة،وعند ذكر المرجع لأول مرة أذكر اسم المرجع وبعده أذكر المؤلف وسنة مولده وتاريخ وفاته إن وجد،وبعدهما أقوم بذكر من قام بالتحقيق إن كان المرجع قد حقق،ثم أذكر دار الطبع التي قامت بالطبع وسنة الطبع،ودار النشر إن وجدت.

٣- إن كان في المسألة الفقهية سبب للخلاف، أقوم بذكر الخلاف بعد أن أذكر أقوال الفقهاء، وقبل أن أسرد الأدلة.

٤- عند الاستدلال بآيةٍ من القرآن الكريم أقوم في الهامش بذكر اسم السورة ثم أذكر رقم الآية وأحدد إن كانت هذه الآية آية كاملة أو جزء من آية.

٥- عند الاستدلال بالحديث أقوم بتخريجه في الهامش ،فأذكر بيانات المرجع إن كان المرجع يذكر لأول مرة،وأذكر موضع الحديث في الكتاب والباب ورقم الحديث.

٦- أبين وجه الاستدلال من الآيات والأحاديث أو الآثار من المراجع الأصلية في ذلك.

٧- أذكر الحكم علي الحديث مع ذكر درجته،وذلك من خلال المصادر والمراجع التي اهتمت بذلك،فإن لم أجد حكما علي الحديث،أو لم أصل إلي حكم عليه ذكرته كما هو بدون أن أذكر حكما عليه.

٨- أبين معاني المصطلحات، وبعض الكلمات الغريبة لتكون الفائدة أشمل والنفع أعم.

وأما خطة البحث فتشتمل على مباحث تسع :

المبحث الأول:حقيقة الوقف وحكمه ، وفيه مطلبان :-

المطلب الأول:حقيقة الوقف.

المطلب الثاني:حكم الوقف.

المبحث الثانى:الجناية على الوقف بسرقته.

المبحث الثالث:الإبدال والاستبدال للوقف.

المبحث الرابع:الاستيلاء على الوقف بالغصب.

المبحث الخامس:تغيير الوقف

المبحث السادس: بيع الوقف

المبحث السابع: إتلاف الوقف واستعماله في غير ما وضع له

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول:إتلاف الوقف.

المطلب الثاني:استعمال الوقف في غير ما وضع له.

المبحث الثامن:خيانة القائم على الوقف.

المبحث التاسع:وطء الوقف وقتله.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول:وطء الأمة الموقوفة.

المطلب الثاني:قتل الوقف.

المبحث الأول
حقيقة الوقف وحكمه

نبين في هذا المبحث حقيقة الوقف وحكمه في مطلبين :

المطلب الأول: حقيقة الوقف .

المطلب الثاني: حكم الوقف .

المطلب الأول
حقيقة الوقف

١-الوقف لغة: مصدر أريد به اسم المفعول، ويطلق ويراد به الحبس كما أنه يطلق ويراد به المنع، فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفا، أي حبسته. ومنه وقف الأرض على المساكين وللمساكين، وقفت الدابة والأرض ونحو ذلك أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه ليس لأحد تغييرها ولا التصرف فيها ، وسمى الوقف وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبساً؛ لأن العين محبوسة[1].

(١) العين:خليل ابن أحمد الفراهيدي: ٥/ ٢٢٣- تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي- الناشر: دار ومكتبة الهلال، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: ٢/ ٦٦٩، المكتبة العلمية - بيروت، لسان العرب :محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: ٩/ ٢٥١ ، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى ، جمهرة اللغة: ٢/ ٩٦٧ - تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين - بيروت -الأولى- ١٩٨٧م.

٢- الوقف شرعا :

عرف الفقهاء الوقف بتعاريف كثيرة ومختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف فكل منهم يعرفه تعريفا ينسجم مع آرائه في مسائله الجزئية.

فبعضهم يرى أن الوقف لازم وآخرون يرون أنه غير لازم وبعضهم يشترط فيه القربة وغيرهم على العكس من ذلك.

ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف تبعا لرأي كل منهم في تلك المسائل، ولذا فسوف اقتصر على ذكر تعاريف أصحاب المذاهب الأربعة فقط، ولا يعني هذا أن تلك التعاريف صادرة من أئمة المذاهب أنفسهم الذين ينسب لهم ذلك المذهب كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله- ولكن المتأخرين من فقهاء كل مذهب صاغوها بما يتفق مع قواعد مذهبهم فجاءت تلك التعاريف مطابقة لما قرره إمام المذهب.

وعند الرجوع إلى كتب أصحاب تلك المذاهب نجد أن للوقف تعاريف كثيرة تختلف قي ألفاظها عن الأخرى وإن اتفقت في كثير من الأحيان في معانيها، ولذا فسوف أذكر أهم التعاريف التي صدرت عن أصحاب تلك المذاهب مع شرح موجز لألفاظ كل تعريف، مع الالتزام بعدم إعادة شرح اللفظ في التعريف اللاحق إذا كان قد تم شرحه في التعريف السابق وذلك تجنبا للتكرار.

أولا: تعريف الوقف عند الحنفية:

يفرق فقهاء الحنفية بين تعريف الوقف عند أبي حنيفة - رحمه الله- وبين تعريفه على رأي الصاحبين- رحمهما الله تعالى-.

وسبب ذلك اختلافهم في جملة من المسائل أهمها:

١ - اختلافهم في عقد الوقف من حيث اللزوم وعدمه.

٢ - اختلافهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة، وهل تخرج العين عن ملك واقفها أم لا؟

ولهذا فسوف نبين هنا تعريف الوقف على رأي الإمام أبي حنيفة - رحمه الله- ثم نتبعه ببيان تعريفه على رأي صاحبيه.

١ - تعريف الوقف عند أبي حنيفة:

لقد ذكر بعض فقهاء الحنفية تعريف الوقف مما يشبه رأي الإمام أبي حنيفة، وبعضهم نص في تعريفه على أنه هو نفسه تعريف الوقف عند أبي حنيفة.

(ا) فنجد الإمام السرخسي قد عرفه بقوله:(حبس المملوك عن التمليك من الغير)[1]

---

(١) المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ،١٢/ ٢٧ .

فقوله: (المملوك) قيد يراد به الاحتراز عن غير المملوك لأن الواقف إذا لم يكن مالكا للعين الموقوفة حين الوقف فإنه لا يصح وقفه، ولو آلت العين إلى ملكه بعد ذلك. فمن وقف أرضا غير مملوكة له بناء على أن نيته شراؤها ووقفها فإنه لا يصح وقفه.

ويراد من قيد (عن التمليك من الغير) أن العين الموقوفة لا يصح أن يجري عليها أي تصرف من التصرفات التي تجوز للمالك في ملكه.

كما أن إضافة (من الغير) إلى (التمليك) تفيد بقاء العين على ملك الواقف، حيث خص الغير دون الواقف نفسه [١].

وما جاء بعد كلمة (حبس) في التعريف هو في مجموعه قيد أخرج به ما ليس بوقف، إذ أن الراهن غير ممنوع من تمليك العين المرهونة من الغير عند استيفاء شروط ذلك.

واعترض على هذا التعريف بعدة اعتراضات أهمها:

١ - أن قوله (حبس المملوك) يقتضي لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه وهذا خلاف قول الإمام أبي حنيفة حيث إن الوقف غير لازم عنده، وعلى هذا فإن هذا التعريف لا يناسب الوقف غير اللازم، إذ لا حبس فيه لأنه غير ممنوع من بيعه، بخلاف اللازم فإنه محبوس حقيقة [٢].

---

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ،٤ / ٣٣٧ .

(٢) المرجع السابق.

٢ - أن هذا التعريف غير مانع وذلك لأن لفظ (المملوك) الوارد في التعريف لفظ عام يشمل كان مملوك سواء كان عقارا أو منقولا وأبو حنيفة - رحمه الله- لا يرى صحة وقف المنقول.

(ب) ونجد المرغيناني يعرف الوقف فيقول: (وهو في الشرع عند أبي حنيفة - رحمه الله: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) [١] .

وبمثل هذا التعريف عرفه التمرتاشي في تنوير الأبصار [٢] .

وإذا كان هذا التعريف هو تعريف الوقف عند أبي حنيفة فهو في الحقيقة تعريف للوقف غير اللازم، فإن غالبية فقهاء الحنفية ينقلون عنه أنه يرى جواز الوقف إلا أنه غير لازم كالعارية [٣] .

الاعتراض على هذا التعريف:

١ - يعترض عليه بمثل ما اعترض به على التعريف الأول الذي عرف الوقف به السرخسي، وذلك أنه أورد لفظ (الحبس) المقتضي للزوم الوقف وهو خلاف قول أبي حنيفة - رحمه الله- فتعريفه بأنه حبس غير صحيح.

---

(١)الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، ٣ / ١٥.

(٢)تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين : ٤ / ٣٣٧ .

(٣)حاشية ابن عابدين :٤ / ٣٣٧ .

وفي هذا يقول الكمال بن الهمام في فتح القدير: (ولفظ "حبس " إلى آخره، لا معنى له لأن له أن يبيعه متى شاء وملكه مستمر فيه كما لو لم يتصدق بمنفعته فلم يحدث الواقف إلا مشيئة التصدق بمنفعته وله أن يترك ذلك متى شاء، وهذا القدر كان ثابتا له قبل الوقف) [١] .

٢ - كما يعترض عليه بأن جعل ملكية العين باقية على ملك الواقف، يرد عليها (وقف المسجد) فإنه وقف على ملك الله تعالى.

وعلى هذا فإن هذا التعريف غير جامع.

ويمكن دفع هذا الاعتراض: بأنه تعريف للوقف المختلف فيه، وليس هو للوقف المتفق عليه.

ويجاب عن ذلك بأن إيراده تعريفا للوقف يرد هذا الجواب وهو إنما أورده معرفا به الوقف، ولو أراد التفصيل لذكر له تعريفين ولم يقتصر على هذا التعريف فقط.

٣ - ومن الاعتراضات عليه أيضا أن التعريف قيد مصرف الإنفاق بـ (التصدق بالمنفعة) فإذا أخذ بإطلاق التصدق فإنه لا يصرف إلا إلى الفقراء لأنهم مصرف الصدقات، مع أن الحنفية يجيزون الوقف على النفس وعلى الأغنياء بشرط أن يكون آخره للفقراء وعلى هذا يكون التعريف غير جامع [٢].

---

(١) شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية ، ٥ / ٤ .

(٢)حاشية ابن عابدين :٤ / ٣٣٧- ٣٣٨ .

ورد هذا الاعتراض بأن في التصدق على الغني نوع قربة دون قربة الفقير.

ويدفع هذا الرد بأنه لو كان هذا النوع من القربة كافيا في الوقف، لصح الوقف على الأغنياء دون أن يجعل آخره للفقراء [١] .

وبناء على هذا الاعتراض زاد ابن الهمام على هذا التعريف عبارة: أو صرف منفعتها إلى من أحب [٢].

كما زاد أيضا صاحب الدر على هذا التعريف عبارة:(ولو في الجملة[٣]، وذلك ليدخل فيه الوقف على نفسه ثم على الفقراء وكذا على الأغنياء ثم على الفقراء) .

٢ - تعريف الوقف عند الصاحبين:

أورد فقهاء الحنفية للوقف تعاريف كثيرة- على رأي الصاحبين- كلها لا تخرج في معناها ومضمونها عن تعريف صاحب تنوير الإبصار حيث يقول: (وعندهما هو: حبسها على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب) [٤] .

---

(١) المرجع السابق.
(٢) فتح القدير مع الهداية : ٥ / ٤٢، وحاشية ابن عابدين :٤ / ٣٣٨ .
(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين :٤ / ٣٣٧ .
(٤) تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين :٤ / ٣٣٨- ٣٣٩ .

وقد زاد صاحب الدر المختار كلمة (حكم) بعد (على) وقبل (ملك الله تعالى) ليفيد أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله تعالى [١].

الاعتراض على هذا التعريف:

يمكن الاعتراض بمثل لما اعترض به على تعريف السرخسي السابق.

كما يمكن الاعتراض عليه بأنه أطلق القول في قوله: (وصرف منفعتها على من أحب) فدخل في ذلك صرفها إلى الأغنياء وحدهم، وهو خلاف قول الحنفية [٢].

ثانياً : تعريف الوقف عند المالكية:

أمثل تعريف للوقف عند المالكية ما عرفه به ابن عرفة حيث قال: (هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا) [٣] .

فقوله: (إعطاء منفعة) احترز به عن إعطاء الذات كالهبة فإن الواهب يعطي ذات العين الموهوبة للموهوب له.

وقوله: (شيء) أي مال أو متمول وعبر بـ (شيء) لقصد التعميم لكل الأشياء إلا أنه خصصه بما جاء في التعريف وقوله: (مدة وجوده) قيد

---

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين :٤ / ٣٣٨ .
(٢) حاشية ابن عابدين :٤ / ٣٣٩ .
(٣) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م،٤ / ٣٤ .

احترز به عن العارية والعمرى لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء، كما أن الشيء المعمر يرجع بعد موت المعمر ملكا له أو لورثته.

وقوله: (لازما بقاؤه في ملك معطيها) . قيد خرج به العبد المخدم حياته بموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه.

قوله: (ولو تقديرا) يحتمل أن يكون اللفظ راجعا إلى الملك فيكون المعنى: إن ملكت داري فلانا فهي حبس.

ويحتمل أن يكون اللفظ راجعا إلى الإعطاء فيكون المعنى: داري حبس على من سيكون، وعلى كلا الاحتمالين فالمراد بالتقدير: التعليق، ولم يرجح المالكية أيا من الاحتمالين وذلك لأنهم يجيزون الوقف المعلق [1] .

الاعتراضات على هذا التعريف:

اعترض على هذا التعريف باعتراضين:

الأول: أن هذا التعريف يفيد تأبيد الوقف، وقد خرج به الوقف المؤقت، وذلك لأن المالكية يرون صحته، وعلى هذا فإن التعريف غير جامع.

الثاني: اعترض الشيخ محمد عليش - رحمه الله- على هذا التعريف بأن الوقف تمليك انتفاع لا منفعة كما تقرر [2] .

---

(١)انظر المرجع السابق، وتسهيل شرح منح الجليل بحاشية شرح منح الجليل :٤ / ٣٤ .
(٢)شرح منح الجليل مع تسهيله :٤ / ٣٤ .

ثالثاً : تعريف الوقف عند الشافعية:

عرف ابن حجر الهيتمي، والشيخ عميرة الوقف بأنه (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح) [(١)].

وعرفه الشربيني الخطيب والرملي الكبير بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[(٢)].

وعند استعراض تلك التعريفات للشافعية نجد أن القدر المشترك بينها هو تعريف الشيخ القليوبي القائل بأن الوقف: (حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح) .

وقد مر شرح أكثر ألفاظه أما قوله: (على مصرف مباح) فهو قيد احترز به عن الوقف على جهة غير مباحة.

---

(١)حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر ، بيروت ،٣ / ٩٧ ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، بدون طبعة ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ، ٦ / ٢٣٥ .

(٢)نهاية المحتاج شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي- دار النشر: دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ،٤ / ٢٥٩.

وتعبير بلفظ (مباح) بدل (بر) في التعريفات الأخرى يزيل شبهة اشتراط القربة لصحة الوقف فعلى هذا يصح الوقف ولو بغير نية القربة إذا كان لغرض غير محرم.

واستحسن صاحب كفاية الأخيار حذف كلمة (مال) الواردة في التعريف، ليشمل التعريف (الكلب المعلم) كما هو رأي في المذهب الشافعي[١].

ويعترض البعض على وجود عبارة (بقطع التصرف في رقبته) مع عبارة (حبس) في أول التعريف معللا بأن وجود تلك العبارة تكرار لا معنى له، فهي لمعنى الحبس.

رابعاً : تعريف الحنابلة للوقف:

عرفه ابن قدامة في المقنع بأنه (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) [٢].

وعرفه في المغنى بأنه (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة) [٣].

---

(١)كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ،المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ ،١ / ٣٠٣.

(٢)المقنع مع الشرح الكبير : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار،٢ / ٣٠٧ .

(٣)المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار الفكر ، بيروت ، الأولى ١٤٠٥هـ ، ٥ / ٥٩٧ .

وكلا التعريفين متفقان في المعنى إلا أنه عبر (بالثمرة) في التعريف الذي ذكره في المغني بدل (المنفعة) التي عبر بها في المقنع، وكلاهما بمعنى واحد. وإن كان التعبير (بالمنفعة) أشمل وأكثر دلالة على المقصود.

شرح التعريف:

قوله: (تحبيس) من الحبس وهو المنع ضد الإطلاق، وهو اسم جنس يشمل كل حبس كالرهن والحجر، والمقصود إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملكات [١].

قوله: (الأصل) أي العين الموقوفة.

قوله: (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها- من غلة وريع وغير ذلك- للجهة المقصودة في الوقف والمعنية به، أي يجعل سبيلا أي طريقا لمصرفها [٢].

وعبر (بتسبيل المنفعة) لأنه أراد أن يكون على بر أو قربة [٣].

والتسبيل يقتضي إخراج الأحباس الأخرى غير الوقف كالرهن والحجر لأنها غير مسبلة.

واحترز بقوله: (المنفعة) عن إعطاء الذات كالهبة فإن الواهب يعطي ذات العين الموهوبة له بخلاف الوقف فإن المعطى هو منفعته وثمرته لا غير.

الاعتراض على هذا التعريف:

---

(١)كشاف القناع عن متن الإقناع:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال،الناشر:دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢م ، ٢ / ٤٨٩ .

(٢)المرجع السابق : نفس الموضع .

(٣)المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ،٥ / ٣١٣.

اعترض على هذا التعريف بأنه لم يجمع شروط الوقف [١].

وأجيب بأن التعريف هدفه ذكر حقيقة الشيء المعرف دون الدخول في تفصيل جزئياته، وهذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفاصيل أخرى تعتبر من الأمور المختلف فيها، بل ترك بيان ذلك وتفصيله عند الكلام عن تلك الأمور، إذ أن الدخول في التفاصيل قد يخرج التعريف عن دلالته ويبعده عن الهدف المقصود منه.

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه (كل عين تجوز عاريتها) [٢].

شرح التعريف:

قوله: (كل عين) أي كل مال وقوله: (تجوز عاريتها) قيد أخرج به ما لا يجوز إعارته كوقف الدار لمن يشرب فيها الخمر أو يبيعه فيها.

الاعتراض على هذا التعريف:

أنه يدخل في هذا التعريف أشياء كثيرة لا يجوز وقفها عند الإمام أحمد- رحمه الله- وأصحابه [٣].

---

(١)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٧ / ٣ .

(٢)الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع): تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، جمعه: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) ، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، ١٣٩٧هـ ١٩٧٨م ، ص ١٧١.

(٣)الإنصاف : ٧ / ٣ .

واستحسن برهان الدين بن مفلح في كتابه المبدع شرح المقنع تعريف الوقف بأنه (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر، مصروف منافعه في البر تقربا إلى الله تعالى) [١].

وعرفه تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي في منتهى الإرادات بأنه (تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر، مصروف منافعه في البر تقربا إلى الله تعالى) [٢].

وهذا التعريف والذي قبله متقاربان في المدلول، ولذا سنشرح الألفاظ الزائدة فيهما عما تقدم، ثم نورد ما عليهما من اعتراض.

فقوله: (مال) قيد خرج به ما ليس بمال كالخمر والخنزير فإن كلا منهما ليس بمال عند المسلمين، وإنما المال عندهم هو العين المعينة المملوكة ملكا يقبل النقل ويحصل منها فائدة [٣].

وقوله: (يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) قيد آخر احترز به عما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالريحان والطعام، إذ لا يجوز وقفهما لأن

---

(١)المبدع : ٥ / ٣١٣ .

(٢)منتهى الإرادات مع شرحه المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب ، بيروت ، الثانية ١٩٩٦م ، ٢ / ٤٥٠- ٤٨٩ .

(٣)روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،المكتب الإسلامي - بيروت - الثانية ١٤٠٥هـ ،٥ / ٣١٤ .

الأول لا يضر إلا نادرا كما أنه يسرع إليه الفساد، والثاني: لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه [١].

وقوله: (ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر) يخرج ما كان التصرف فيه لعذر كالوقف المتعطل فإنه يجوز التصرف فيه بما هو من مصلحته.

وقوله: (مصروف منافعه في البر) يخرج ما كانت منافعه في معصية الله من المحرمات كالوقف على أهل الحرب أو الزنا.

وقوله: (تقربا إلى الله تعالى) أي ينوي به القربة وفيه إشارة إلى أن التقرب إلى الله شرط لصحة الوقف.

واحترز بقوله: (مالك) في تعريف الفتوحي عمن ليس بمالك فلا يجوز وقف مال الغير.

وقوله: (مطلق التصرف) قيد احترز به عن المحجور عليه لسبب من أسباب الحجر المعتبرة شرعا وقصد به المكلف الحر الرشيد.

وقوله: (بقطع تصرفه وغيره في رقبته) أخرج به ما ليس بوقف من أموال الحبس الأخرى كالمال المرهون.

الاعتراض على هذين التعريفين:

---

(١)أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ: ٢ / ٤٥٧ .

اعترض على هذين التعريفين بأنهما قد أدخلا شروط الوقف في تعريفه وهذا خروج بالتعريف عن المقصود منه [١].

ثم إنهما أدخلا أمورا مختلفا فيها في التعريف والأولى الاقتصار على ما يدل على الشيء المعرف بصرف النظر عن الجزئيات الخلافية فيه.

التعريف المختار:

التعريف الذي أميل إليه من التعاريف السابقة هو قول ابن قدامة – رحمه الله– ومن وافقه بأن الوقف (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) .

وقد اخترت هذا التعريف للأسباب الآتية:

أولا: أن هذا التعريف اقتباس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه «حبس الأصل وسبل الثمرة [٢] » .

والرسول ﷺ أفصح العرب لسانا وأكملهم بيانا، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

ثانيا: أن هذا التعريف جامع مانع لكونه قد سلم من الاعتراضات التي اعترض بها على التعريفات الأخرى.

---

(١)الإنصاف : ٧ / ٣ ، كشاف القناع :٤ / ٢٦٧ .

(٢)السنن الكبرى للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ،المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ، ٦/٢٦٨ ، قال الألباني : صحيح ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ٦ / ٣١.

ثالثا: أن هذا التعريف يؤدي المعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه دون الدخول في تفصيلات جانبية كبقية التعاريف الأخرى.

رابعا: أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله.

المطلب الثاني

حكم الوقف

اختلف الفقهاء في حكم الوقف على قولين:

القول الأول: الوقف جائز وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم[١].

القول الثاني: الوقف عمل باطل وغير جائز وإلى هذا ذهب القاضي شريح وأبو حنيفة وعامة أهل الكوفة[٢].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين الكاساني: ٦/ ٢١٨-الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت – ١٩٨٢- الثانية، المبسوط: شمس الدين السرخسي: ١٢/ ٢٧، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الهداية شرح البداية:٣/ ١٣، تحفة الفقهاء :علاء الدين السمرقندي: ٣/ ٣٧٥-الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: ص٢٤٣، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري: ص٥٥٦، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت ، الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد: ٤/ ٢٣٧- تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر- الناشر: دار السلام - القاهرة - الأولى١٤١٧هـ، شرح منتهى الإرادات : ٢/ ٣٩٧ .

(٢) بدائع الصنائع: ٦/ ٢١٨، المبسوط: ١٢/ ٢٧، الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني أبي عبد الله: ٣/ ٦٠، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري ، الناشر: عالم الكتب - بيروت – الثالثة: ١٤٠٣هـ، الهداية شرح البداية: ٣/ ١٤، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق: ٥/ ٣١٢، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٠هـ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد: ٥/ ٣٤٨- الناشر: دار الفكر - بيروت - الأولى ١٤٠٥هـ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير: محمد بن عبد الوهاب: ص٦١٣، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض – الرياض،الأولى ، الأم: ٤/ ٥٨، مختصر

الأدلـــــــــــة

أدلة القول الأول القائل بجواز الوقف :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢ ﴾ [(١)].

وجه الاستدلال: أن الوقف مما يدخل في نيل البر[(٢)] ،يدل على ذلك أن أبا طلحة[(٣)] ﷺ لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان أبو طلحة ﷺ أكثر

=المزني: محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله: ص١٣٣، الناشر: دار المعرفة - بيروت - الثانية ١٣٩٣هـ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي: ٧/ ٥١٦- تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: ٦/ ٣١٣- تحقيق: محمد حجي ، الناشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد عليش: ٨/ ١٠٩ ، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(١) سورة آل عمران من الآية (٩٢).

(٢)التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي: ٨/ ١١٨- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) هو أبو طلحة بن زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري، شهد بدراً والعقبة، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، دفن بالمدينة سنة ٣٤هـ وكان عمره (٧٠ عاماً). (الطبقات الكبرى الجزء المتمم: محمد بن سعيد بن منيع (ت: ٢٣٠هـ): ص٢٨٩، تحقيق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- الثانية سنة ١٤٠٨هـ).

الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء[١] وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيِّب قال أنس رضي الله عنه: فلما أنزلت هذه الآية ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢ ﴾ **قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الله- تبارك وتعالى- يقول** ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢ ﴾ **وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، قال: قال رسول الله ﷺ: بَخٍ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[٢].**

---

(١) بيرحاء: بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها مع المد فيهما، وبفتحهما مع القصر، اسم ماء، وموضع بالمدينة، (النهاية في غريب الحديث والأثر: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري: ١/ ١١٤، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، المصباح المنير: ١/ ٦٨).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - الثالثة ١٤٠٧ - ١٩٨٧- كتاب الزكاة- باب زكاة البقر- حديث رقم (١٣٩٢): ٢/ ٥٣٠، كتاب الوكالة- باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله- وقال الوكيل قد سمعت ما قلت حديث رقم (٢١٩٣): ٢/ ٨١٤، كتاب الوصايا- باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه حديث رقم (٧/ ٢٦٠٧): ٣/ ١٠١٤، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة حديث رقم (٢٦١٧): ٣/ ١٠١٩، كتاب التفسير- باب "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" حديث رقم (٤٢٧٩): صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -كتب الزكاة- فضل=

ثانياً: من السنة أحاديث كثيرة منها:

أ- ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أحب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها- قال: فتصدق بها عمر ﷺ لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول فيه[1].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على صحة الوقف[2].

ب- ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[3].

=النفقة والصدقة على الأقربين والزواج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين حديث رقم (٩٩٨): ٢/ ٦٩٣.

(١) متفق عليه، صحيح البخاري- كتاب الصلح- باب الشروط في الوقف حديث رقم (٢٥٨٦): ٢/ ٩٨٢، كتاب الوصايا- باب الوقف كيف يكتب (٢٦٢٠): ٣/ ١٠١٩، كتاب الإيمان والنذور- باب هل يدخل في الإيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة حديث رقم (٣٢): ٦/ ٢٤٦٦، صحيح مسلم- كتاب الوصية- باب الوقف حديث رقم (١٦٣٢): ٣/ ١٢٥٥.

(٢)صحيح مسلم بشرح النووي: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي: ١١/ ٨٦- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الثانية ١٣٩٢هـ.

(٣) صحيح مسلم- كتاب الوصية- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث رقم (١٦٣١): ٣/ ١٢٥٥.

وجه الاستدلال: يدل الحديث على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه[١].

ثالثاً: أجمع العلماء على جواز وقف الأرضين وغير ذلك[٢].

أدلة القول الثاني القائل بأن الوقف عمل باطل وغير جائز :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولاً: ما أخرجه البيهقي في سننه، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والدارقطني في سننه، والزيلعي في نصب الراية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ٨٥.

(٢) ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ٦/ ١٢٩، دار النشر: دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣، الروضة الندية، تأليف: صديق حسن خان: ٢/ ٥١٢، الناشر: دار ابن عفان - القاهرة - ١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير: ٣/ ٨٧، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الرابعة ١٣٧٩، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد: ٣/ ٣١٣ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤٠٥هـ، الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكاني: ص٣٤٣، الناشر: دار الجيل - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، المغنى: ٥/ ٣٧٤، شرح الزركشي: ٢/ ١٩٦، مختصر الإنصاف والشرح الكبير: ص٦١٣.

فيها الفرائض: "لا حبس بعد سورة النساء" وفى لفظ "لا حبس عن فرائض الله"[(١)].

وجه الاستدلال: أن منع العين من التصرف، وعدم انتقالها إلى الورثة فيه حبس عن فرائض الله وهذا منهي عنه بنص هذا الحديث.

يناقش هذا الدليل: بأنه ضعيف؛ لأنه لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان، وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي[(٢)].

ثانياً: ما أخرجه الطحاوي، وابن عبد البر عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لولا أنى ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ واستأمرته أو نحو هذا لرجعت عنها"[(٣)].

---

(١)سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ -١٩٩٤ - كتاب الوقف- باب من قال لا حبس عن فرائض الله ﷻ أحاديث رقم (١١٦٨٦، ١١٦٨٧، ١١٦٨٨): ٦/ ١٦٢، شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار - كتاب الهبة والصدقة- باب الصدقات والوقوف- حديث رقم (٨٥٧٨): ٤/ ٩٦ وما بعدها، سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦: ٤/ ٦٨- كتاب الفرائض والسير وغير ذلك- حديث رقم (٤): ٤/ ٦٨، نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ- كتاب الوقف- حديث رقم (٢): ٣/ ٤٧٦- والحديث ضعيف؛ إذ لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن البر النمري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب -

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن الوقف لا يمنع الرجوع، وأن عمر ﷺ ما امتنع عن الرجوع إلا لأن رسول الله ﷺ فارقه على أمر فلم يشأ الرجوع فيه وفاء لرسول الله ﷺ وبراً به ومحبة له[١].

يناقش هذا الدليل: بأنه لا حجة فيه من وجهين:

أحدهما: أنه منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يدرك عمر ﷺ.

ثانيهما: أنه يحتمل ما قدمته، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى صحة الوقف ولزومه إلا أن شرط الوقف الرجوع فله أن يرجع[٢].

أضف إلى ذلك أن خبر عمر ﷺ رأى له، وليس للرأي ولو لصحابي موضع في مقام النص[٣].

وقد استدل كل فريق من الفريقين بأدلة أخرى كثيرة لا داعي لذكرها؛ لأنها ليست محل بحث.

=١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري- حديث رقم (٥٤٠): ١/ ٢١٤، شرح معاني الآثار- كتاب الهبة والصدقة- باب الصدقة والوقوف: ٤/ ٩٦.

(١)فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: ٥/ ٤٠٢، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت، شرح معاني الآثار: ٤/ ٩٦.

(٢) فتح الباري: ٥/ ٤٠٢.

(٣) محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة: ص٤٥، الناشر: دار الفكر العربي- الثانية- ١٩٧١م.

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز الوقف؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة مخالفيه،ولأن الوقف وقع من النبي ﷺ ،ومن بعده الصحابة رضي الله عنهم

المبحث الثانى

الجناية على الوقف بسرقته

قد تكون سرقة الوقف بسرقة محتويات المساجد من فرش ومصاحف وغيرها ، وقد تكون بسرقة الأراضي الوقفية وإخراج حجج استحكام عليها، أو الأراضي المحكرة بسبب موت أصحابها ولا مطالب لها، وقد تكون بسرقة الكتب الوقفية ، أو الاستيلاء عليها قهرا ، أو استعارتها وعدم إرجاعها بحجة أنها وقف على المسلمين.

والوقف قد يكون على عامة الناس، وقد يكون على طائفة معينة كالفقراء والمساكين وطلبة العلم ، وحفظة القرآن، وحفظة الحديث وغير ذلك.

فإذا سرق إنسان من وقف العامة فلا قطع عليه عند عامة الفقهاء؛ لأنه واحد من الموقوف عليهم[1].

---

(١) جاء حاشية ابن عابدين: ٤/ ٩٤ "وإن كان الوقف على العامة فماله كبيت المال".
وجاء في المهذب: ٢/ ٢٨١ "وإن سرق من غلة وقفت على المسلمين لم يقطع؛ لأن له فيها حقاً".
وجاء في نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبي عبد المعطي: ص٣٥٣،الناشر: دار الفكر – بيروت- الأولى "لم يقطع بسرقة موقوف على جهة عامة كبكرة بئر مسبلة للشرب وإن كان السارق ذمياً؛ لأن له فيها حقاً".
وجاء في الإقناع للشربيني ٢/ ٥٣٩: "ولو سرق مالاً موقوفاً على الجهات العامة أو على وجوه الخير لم يقطع وإن كان السارق ذمياً "

أما المالكية فيرون قطع السارق إن سرق مال موقوف على العامة قياساً على من سرق من بيت المال بجامع القطع في كل وأنه مال عام[١].

وإن سرق من الوقف عن طائفة معينة وكان السارق واحداً منهم فلا قطع عليه أيضاً، وذلك لأن له شبهة في هذا الوقف والحدود تدرأ بالشبهات[٢].

والدليل على ذلك :

ما أخرجه الحاكم في مستدركه[٣] والبيهقي في سننه[٤] والترمذي في سننه[٥] عن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "ادرءوا الحدود

يراجع: مغنى المحتاج: ٤/ ١٦٤، الإقناع للشربيني: ٢/ ٥٣٩، الحاوي: ١٣/ ٣٠٧، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري): سليمان الجمل: ٥/ ١٤٢- دار النشر: دار الفكر - بيروت، نهاية المحتاج: ٧/ ٤٤٧.

(١) شرح ميارة: ٢/ ٤٤٢، الشرح الكبير: أحمد الدردير أبو البركات: ٤/ ٣٣٧- الناشر: دار الفكر – بيروت، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي: ٢/ ٢١٧، الناشر: دار الفكر - بيروت – ١٤١٥.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٩٤، المهذب: ٢/ ٢٨١، مغنى المحتاج: ٤/ ١٦٤،الروض المربع: ٣/ ٣٢٨، الكافي في فقه أحمد: ٤/ ١٨٠، المغنى: ٩/ ١١٧- ١١٨، زاد المستقنع: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي: ص٢٣٣.

(٣) المستدرك على الصحيحين- كتاب الحدود- باب إن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلو سبيله- حديث رقم (٨١٦٣): ٤/ ٤٢٦، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى- كتاب الحدود- باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات- حديث رقم (١٦٨٣٤): ٨/ ٢٣٨.

(٥) سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - كتاب الحدود- باب ما جاء في درء الحدود- حديث رقم (١٤٢٤): ٤/ ٣٣.

عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلو سبيله فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة" .

هذا إذا كان الموقوف على عامة الناس غير مسجد فإن كان مسجداً وكان السارق غير مسلم يطبق عليه حد السرقة[١] .

وإن كان السارق مسلماً وكان وقف المسجد مما ينتفع به عامة الناس كفرش المسجد من حصر وسجاد، أو قناديل المسجد المعدة للإضاءة، أو مكبرات الصوت، أو المصاحف وكتب العلم. فقد اختلف الفقهاء في تطبيق حد السرقة على السارق على قولين:-

القول الأول : يطبق على السارق حد السرقة، وإلى هذا القول ذهب المالكية في المعتمد[٢]، والشافعية في قول[٣] وقول للحنابلة[٤].

---

(١)جاء في مغني المحتاج ٤/ ١٦٣ "... وأما الذمي فيقطع بذلك قطعاً؛ لعدم الشبهة".
يراجع نهاية الزين: ص٣٥٣، حاشية الجمل: ٥/ ١٤٢، نهاية المحتاج ٧/ ٤٤٧.
وجاء في مطالب أولى النهى: ٦/ ٢٤١: ".... إن كان السارق مسلماً؛ لأن له فيه حقاً كسرقته من بيت المال، فإن كان ذمياً قطع". ، يراجع أيضاً: شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٣٧٥، شرح الزركشى: ٣/ ١٣٣.

(٢) من نصوص المالكية: من سرق مما ينتفع به عامة الناس كالحصر ، والبلاط، والقناديل فإن كانت مسمرة أو مثبتة أو مخيط بعضها إلى بعض فلا قطع بالاتفاق، وإن لم تكن كذلك فالراجح: القطع وهو قول مالك ﷺ.
يراجع: التاج والإكليل: ٦/ ٣٠، الشرح الكبير للدردير: ٤/ ٣٤١، الفواكه الدواني: ٢/ ٢١٦، حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٤١، شرح الخرشي: ٨/ ٩٩، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله: ٦/ ٣١١-الناشر: دار الفكر - بيروت -الثانية-١٣٩٨، الذخيرة: ١٢/ ١٦٢.

(٣) جاء في نهاية المحتاج: ٧/ ٤٤٧ "والأوجه عدم القطع بسرقة مسلم مصحفاً موقوفاً على القراءة في مسجد وإن لم يكن قارئاً لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الإسراج ، ورأى الإمام تخريج وجه فيهما؛ لأنهما من أجزاء المسجد وهو مشترى ، وذكر في الحصر والقناديل وجهين، وثالثها: في القناديل الفرق بين ما يقصد للاستضاءة، وما يقصد للزينة فيقطع في الزينة". يراجع : المرجع السابق ، روضة الطالبين:١٠/ ١١٨ .

(٤) الإنصاف:١٠/ ٢٧٥.

القول الثانى : لا يطبق عليه حد السرقة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[١] والمالكية في مقابل المعتمد[٢] والشافعية في المذهب[٣] والحنابلة في المذهب[٤].

---

(١) جاء في البحر الرائق: ٥/ ٥٥، ٦٠" فلا قطع في حصر المسجد وأستار الكعبة وإن كانت محرزة". ، وجاء في شرح فتح القدير ٥/ ٣٦٩: "لا قطع بسرقة متاع المسجد كحصره وقناديله لعدم الحرز". يراجع المرجعين السابقين، حاشية ابن عابدين: ٤/ ٩٤.

(٢) تقدم أن متاع المسجد من حصر وقناديل ونحوه إن كانت مثبتة أو مخيط بعضها إلى بعض لا خلاف في قطع السارق إن أزالها وأخرجها من مكانها ، وإن لم تكن مثبتة أو مخيط بعضها إلى بعض ففيه خلاف حاصله:

*أن سرقة شئ من ذلك موجوب للقطع؛ لأن موضعها حرز لها. وهذا القول للإمام مالك وابن القاسم.

*لا قطع في سرقة شئ من ذلك وإن خرج بها من المسجد، ،وقيده ابن القاسم بسرقته نهاراً، وإلا بأن كانت بليل فيقطع. يراجع: التاج والإكليل: ٦/ ٣٠، الشرح الكبير للدردير: ٤/ ٣٤١، الفواكه الدواني: ٢/ ٢١٦، حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٤١، شرح الخرشي: ٨/ ٩٩، مواهب الجليل: ٦/ ٣١١، الذخيرة: ١٢/ ١٦٢،الكافي لابن عبد البر: ١/ ٥٨٠.

(٣) جاء في نهاية المحتاج: ٧/ ٤٧ "ويقطع بسرقة ستر الكعبة إن أحرز بالخياطة عليها لا بنجو حصره وقناديل تسرج فيه وإن لم تكن في حالة الأخذ تسرج ولا بسائر ما يفرش فيه.

يراجع: المهذب: ٢/ ٢٨١، فتح الوهاب: ٢/ ٢٧٨، منهج الطلاب: ص١٢٧، مغنى المحتاج: ٤/ ١٦٣، نهاية الزين: ص٣٥٣، حاشية الجمل: ٥/ ١٤٢.

(٤) من نصوص الحنابلة: وإن سرق حصير مسجد أو قنديله أو نحوه مما جعل لنفع المصلين لم يقطع؛ لأن له فيه حقاً.يراجع: الكافي في فقه أحمد: ٤/ ١٨٠، الإنصاف: ١٠/ ٢٧٥.

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [1].

تدل الآية على وجوب قطع السارق مطلقاً دون تفرقة بين كون المسروق وقفاً أو غيره .

يناقش هذا الاستدلال: بأن السارق يجب تطبيق الحد عليه ولكن بشروط ومنها ألا توجد شبهة تدرأ عنه الحد[2] وهذه الشبهة موجودة وهي كون السارق أحد الموقوف عليهم فلا يطبق عليه أحد.

أدلة القول الثانى : استدل أصحاب القول بما يأتي:

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٨).

(٢) الروض المربع: ٣/ ٣٢٧ وما بعدها، الكافي في فقه أحمد: ٤/ ١٧٩، التنبيه في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي: ص٢٤٥، الناشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر ، السراج الوهاج: ص٥٣٠، شرح ميارة: ٢/ ٤٤٢، التاج والإكليل: ٦/ ٣٠٧، الدر المختار: ٤/ ٨٥، البحر الرائق: ٥/ ٥٥.

ما أخرجه الحاكم والترمذي والبيهقي عن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ..."[(١)].

وكون السارق أحد الموقوف عليهم يعد مخرجاً له يمنع عنه تطبيق حد السرقة.

الرأي الراجح :أرى أن الرأي الراجح أن السارق من الوقف الذي وقف علي العامة لا يطبق عليه حد السرقة؛ لانتفاء شرط من شروط تطبيق الحد وهو عدم وجود شبهة مانعة من تطبيق الحد ؛ لأن الشبهة موجودة وهى كون السارق أحد الموقوف عليهم،وكذلك قياساً على السرقة من بيت المال بجامع عدم القطع في كلٍ.

وإذا سرق من وقف المسجد المقصود به حفظه كأبواب المسجد ومفاتيحه وسقفه فقد اختلف الفقهاء في تطبيق حد السرقة علي قولين:-

القول الأول: إذا سرق إنسان من وقف المسجد المقصود به حفظه لا يطبق عليه حد السرقة وإلى هذا ذهب الحنفية[(٢)] وابن القاسم من المالكية[(٣)]

---

(١) تقدم تخريجه : ص١٨ .

(٢) الهداية شرح البداية: ٢/ ١٢٠، بداية المبتدى: ص١١٠، حاشية ابن عابدين: ٤/ ٩٢.

(٣) حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٤١، وله أيضاً قول: بالقطع مطلقا: يراجع: التاج والإكليل: ٦/ ٣٠٩.

وابن القاسم هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، حافظ، حجة، فقيه صالح، أعلم الناس بقول مالك ﷺ صحب مالكاً عشرين سنه [ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: أبى الفضل عياض بن موسى بن

إذا لم يتسور عليه بعد غلقه ووجه عند الشافعية[١] والحنابلة في قول الحنابلة[٢].

القول الثانى: إذا سرق إنسان من وقف المسجد المقصود به حفظه، يطبق عليه حد السرقة وإلى هذا ذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة في المذهب[٥].

الأدلـــة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

*أن السارق لأبواب المساجد ونحوها مما قصد به حفظ هذه المساجد لا يقطع لعدم الإحراز قياساً على باب الدار بل هو أولى؛ لأنه يحرز بباب الدار ما فيها ولا يحرز بباب المسجد ما فيه حتى يجب القطع بسرقة متاعه[٦].

=عياض (ت: ٥٤٤هـ): ١/ ٤٣٣، الناشر: دار مكتبة الحياة- بيروت، دار الفكر- طرابلس - ليبيا، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد ين مخلوف: ص٥٨، الناشر: دار الفكر].

(١) نهاية المحتاج: ٧/ ٤٤٦، روضة الطالبين: ١٠/ ١١٨ وما بعدها.

(٢) الإنصاف: ١٠/ ٢٧٤، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني: ٢/ ١٥٨، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤، الطبعة: الثانية، المبدع: ٩/ ١٣٠.

(٣) حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٤١، التاج والإكليل: ٦/ ٣٠٩، شرح الخرشي لمختصر خليل: ٨/ ٩٩، منح الجليل: ٩/ ٣١٩.

(٤) روضة الطالبين: ١٠/ ١١٨، الإقناع للشربيني: ٢/ ٥٣٨، المهذب: ٢/ ٢٨١- ٢٨٢.

(٥) الإنصاف: ١٠/ ٢٧٤، المحرر في الفقه: ٢١/ ١٨٥، المبدع: ٩/ ١٣٠، المغني: ٩/ ١٠١.

(٦) الهداية شرح البداية: ٢/ ١٢٠، حاشية ابن عابدين: ٤/ ٩٢.

***أن الباب ونحوه مما قصد به حفظ المسجد ينتفع به الناس فيكون ذلك شبهة دارئة للحد عن السارق كالسرقة من بيت المال[١].**

***أن باب المسجد لا مالك له من المخلوقين[٢].**

استدل أصحاب القول الثانى بما يأتي:

***عموم قوله تعالى:** ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [٣].

فأوجب الله- تعالى- القطع على السارق مطلقاً سواء سرق من حرز أو غيره.

***أن السارق سرق نصاباً محرزاً مثله لا شبهة له فيه فيلزمه القطع كباب بيت الآدمي[٤].**

الرأي الراجح

ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى: وذلك لأن أصحاب القول الأول اعتمدوا في استدلالهم على القياس، حيث قاسوا السارق لباب المسجد ونحوه على السارق لباب الدار، وهو قياس مع الفارق؛ لأن باب الدار إذا

---

(١) المغنى: ٩/ ١٠١، المبدع: ٩/ ١٣٠.
(٢) المغنى: ٩/ ١٠١.
(٣) سورة المائدة (٣٨).
(٤) المغنى: ٩/ ١٠١.

كان منصوباً في مكانه فهو محرز سواء كان مغلقاً أو مفتوحاً وكذلك باب المسجد[١].

كذلك قياسهم السارق لباب المسجد ونحوه كالسارق من بين المال وهو قياس مع الفارق أيضاً، لأن السارق من بيت المال له فيه شبهة، والسارق لباب المسجد ونحوه لا شبهة له فيه لأن المسجد ونحوه لم يجعل لانتفاع الناس وإنما جعل لصيانة المسجد وحفظه.والله أعلم

وأما إذا سرق إنسان من وقف على معين كطلبة العلم، أو الفقراء أو المساكين أو غير ذلك وليس السارق منهم فهل يطبق عليه حد السرقة أولاً؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يطبق عليه حد السرقة فلا يقطع، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢] والشافعية في قول[٣] وقول عند الحنابلة[٤].

القول الثانى: يطبق على السارق من الوقف على معين وهو ليس منهم حد السرقة، وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح[٥]، والحنابلة في المذهب[٦].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٩٤، البحر الرائق: ٥/ ٦٠.
(٣) روضة الطالبين: ١٠/ ١١٩، مغنى المحتاج: ٤/ ١٦٣.
(٤) المغنى: ١٠/ ١١٧، الإنصاف: ٧/ ٤٤.
(٥) مغنى المحتاج: ٤/ ١٦٤، نهاية المحتاج: ٧/ ٤٤٦، المهذب: ٢/ ٢٨١.
(٦) الكافي في فقه أحمد: ٤/ ١٨٠، المغنى: ٩/ ١١٧- ١١٨، مطالب أولي النهى: ٤/ ٣٠٦.

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي: أن السارق سرق من مال لا مالك له. فلا يقطع كما لو سرق من سائر المباحات[١].

واستدل أصحاب القول الثانى بما يلي:

عموم قول تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [٢].

***عموم قوله ﷺ الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما[٣] عن عائشة- رضي الله عنها-: "تقطع يد السارق في ربع دينار".**

أن السارق سرق من مال لاحق له فيه ولا شبهة فأشبه مال غير الوقف[٤]

---

(١) البحر الرائق: ٥/ ٦٠، مغنى المحتاج: ٤/ ١٦٣، الدر المختار: ٤/ ٩٤، المغني: ٩/ ١١٧.

(٢) سورة المائدة الآية (٣٨).

(٣) متفق عليه ، صحيح البخاري-كتاب الحدود- باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة (٣٨)] حديث قم (٦٤٠٧): ٦/ ٢٤٩١، صحيح مسلم- كتاب الحدود- باب حد السرقة- حديث (١٦٨٤): ٣/ ١٣١٢.

(٤) مطالب أولي النهى: ٦/ ٢٢٨.

الرأي الراجح

ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى أن السارق من الوقف المعين وهو ليس منهم يطبق عليه حد السرقة للأسباب الآتية:

أولاً: أن أصحاب القول الأول استدلوا بالقياس وهو قياس مع الفارق؛ لأن المباحات يجوز الانتفاع بها بخلاف الموقوف على الغير.

ثانياً: قوة أدلة القول الثاني

ثالثاً: أن في سرقة الوقف إضرارا بالموقوف عليهم الذين يملكون غلة الوقف فتعين القطع حفظاً لأموالهم وحقوقهم. والله أعلم

المبحث الثالث

الإبدال والاستبدال للوقف

الإبدال: شراء عين أخرى تكون وقفا بالبدل الذي بيعت به عين الوقف والاستبدال: أخذ العين الثانية مكان الأولى[(١)].

اختلف الفقهاء في استبدال العين الموقوفة على قولين:-

القول الأول : ذهب الحنفية[(٢)]، والشافعية في قول[(٣)] والحنابلة في

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية :د/ محمد عبيد الله عبيد الله الكبيسي:٢/ ٣٠٢ الناشر:وزارة الأوقاف –دار إحياء التراث الإسلامي – ط:مطبعة الإرشاد- بغداد- ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

(٢) البحر الرائق:٥/ ٢٢٢ -٢٢٣، ٢٤١، لسان الحكام في معرفة الأحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي:١/ ٢٩٦، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة - الثانية ١٣٩٣ – ١٩٧٣، حاشية ابن عابدين:٤/ ٣٨٤،الإسعاف في أحكام الأوقاف :برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر :ص ٣٢، ط:مطبعة هندية – مصر ، الثانية- ١٣٢٠هـ/ ١٣٢٠.

(٣) "إذا تعطل مال الوقف فإن أتلفه متلف فيجب الضمان عليه وماذا يفعل به علي طريقين: أحدهمَا أنه يصرف ملكا خَالِصا إِلَى من يُقَال إِن الْملك لَهُ ، فَإِن قُلْنَا لله تبَارك وَتَعَالَى فيشترى بِهِ مثله وَيجْعَل وَقفا

والثاني: وهو الأصح أنه يشترى به مثله إن كان عبدا فعبد أو شقص عبد إن لم يوجد عبد ؛لأن علقة الوقف آكد من الرهن الذي لا يتعدى إلى الولد قطعا فبأن يسري إلى البدل ولا يفوت بفوات العين أولى.وقال الشيخ أبو حامد الإسفرايني: يشتري بها مثله ليكون وقفا مكانه قولا واحدا . إن قلنا إنه ينتقل إلى الموقوف عليه إلا أنه لا يملك الانتفاع برقبته وإنما يملك الانتفاع بمنفعته؛ لأن في ذلك إبطال حق البطن الثاني من الوقف. وإن أتلفه الموقوف عليه فإن قلنا إنه إذا أتلفه غيره كانت القيمة له لم تجب عليه؛ لأنها تجب له، وإن قلنا يشتري بها ما يكون وقفا مكانه أخذت القيمة منه واشترى بها ما يكون مكانه (المهذب:١/ ٤٤٣، الوسيط:٤/ ٢٥٩)

الرواية الثانية[١] ، وأبو الفرج[٢] من المالكية[٣] إلى أنه يجوز استبدال الأرض

(١) جاء في الإنصاف:٧/ ١٠١- ١٠٢" في جواز إبدال الوقف مع عمارته روايتين، وقال الشيخ تقي الدين (رحمه الله):" فيمن وقف كروما على الفقراء يحصل على جيرانها به ضرر يعوض عنه بما لا ضرر فيه على الجيران ويعود الأول ملكا والثاني وقفا.وقد سئل أبو داود عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن تشعث وخافوا سقوطه أيباعان وينفقان على المسجد ويبدل مكانهما جذعين قال ما أرى به بأسا"
وجاء في الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف:٤/ ٥١٤"ولو وقف كروما على الفقراء ويحصل على جيرانها ضرر يعوض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران ويعود الأول ملكا والثاني وقفا ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة"
وقال ابن عقيل (رحمه الله) "الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى ، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض"[المغني:٥/ ٣٦٩،المبدع:٥/ ٣٥٤،منتهى الإرادات:٢/ ٤٢٦،منار السبيل:٢/ ٢٠،مختصر الإنصاف والشرح الكبير:ص ٦١٥)
وقال ابن تيميةَ (رحمه الله) "ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه، لظهور المصلحة، كما يجوز إبدال الوقف، ولو كان مسجدا بمثله أو خير منه،إلا المساجد الثلاثة فما يجوز تغيير عرصتها، وإنما يجوز الزيادة فيها، وإبدال البناء بغيره، كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة".[فتاوى الفقهية الكبرى لابن تيمية:٤/ ٥١٤]

(٢) أبو الفرج عمر بن محمد الليثي له كتاب – الحاوي في مذهب مالك – كتاب اللمع في أصول الفقه، وهو ممن نقل عنهم الباجي في المنتقى تفقه بالقاضي إسماعيل، وكان من كتابه وعنه أخذ أبو بكر الأبهري، وابن السكن (ت ٣٣١هـ).[شجرة النور الذكية ص(٧٩)، الفهرست للنديم محمد بن إسحق النديم المعروف بأبي يعقوب الوراق (ت ٤٣٨هـ) ص(٤٣٨)، تحقيق رضا تجدد]

(٣) روى أبو الفرج عن مالك: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ، و يجعل ثمنه في مثله" وما جعل ثمنه في مثله إلا صورة من صور الاستبدال.(بلغة السالك لأقرب=

الموقوفة إذا تعطلت؛ لأن الأرض قد تخرب فلا تغل إلا بمؤنة تربو على قيمتها[١].

واستدلوا بما أخرجه الطبراني والهيثمي عن القاسم قال : قدم عبد الله (يعني ابن مسعود) وقد بني سعد القصر واتخذ مسجدا في أصحاب التمر فكان يخرج إليه في الصلوات فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال فأخذ الرجل فكتب عبد الله إلى عمر فكتب عمر أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة فإنه لا يزال في المسجد من يصلى فنقله عبد الله وخط هذه الخطة وكان القصر الذي بني سعد شاذروان كان الإمام يقوم عليه فأمر به عبد الله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس[٢].

=المسالك: أحمد الصاوي:٤/ ٣٠، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)

أما غيره من المالكية فأجازوا بيعه إن خرب ولم ينتفع به ويشترى به ما ينتفع به ولم يشترطوا كونه مثلا للموقوف الهالك.[بلغة السالك:٤/ ٣٠ وما بعدها، التاج والإكليل:٦/ ٢١، الذخيرة:٦/ ٣٤٦، المدونة الكبرى: مالك بن أنس:١٥/ ٩٩،الناشر: دار صادر – بيروت، منح الجليل:٨/ ١١١]

(١) "قال أبو حنيفة ومحمد: الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وإلا فلا يجوز استبداله ولو خرب وقال أبو يوسف: يجوز استبدال الأرض الموقوفة إذا تعطلت؛ لأن الأرض قد تخرب فلا تغل إلا بمؤنة تربو على قيمتها" المراجع السابقة.

(٢) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر: مكتبة الزهراء - الموصل - الثانية ١٤٠٤ - ١٩٨٣:حديث (٨٩٤٩)٩/ ١٩٢، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت =

وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة، فلم يُنْكَر. فهو كالإجماع.[١]

القول الثاني : ذهب المالكية [٢] والشافعية في قول [٣] والحنابلة في الرواية الثانية[٤]: إلى عدم جواز استبدال الوقف فإما أن يعود للواقف أو يبقى

=١٤٠٧هـ – كتاب الحدود والديات-باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه:٦/ ٢٧٥، قال الهيثمي: القاسم لم يسمع من جده ورجاله(الحديث) رجال الصحيح.

(١) منار السبيل:٢/ ٢٠، المغني:٥/ ٣٦٩، مختصر الإنصاف والشرح الكبير:ص ٦١٥،

(٢) "ولا يباع العقار المحبس ولو خرب و بقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك".[بلغة السالك:٤/ ٣٠ وما بعدها، التاج والإكليل:٦/ ٢١، الذخيرة:٦/ ٣٤٦، المدونة:١٥/ ٩٩، منح الجليل:٨/ ١١١]

(٣) جاء في الوسيط:٤/ ٢٦٠- ٢٦١" وإن بقى متمولة كالشجرة إذا جفت وبقي الحطب ففي انقطاع الوقف وجهان:- أحدهما: أنه ينقطع كالعبد إذا مات والحطب وإن كان يتمول فالوقت معلق باسم الشجرة فعلى هذا ينقلب الحطب ملكا إلى الواقف.والثاني: أنه يبقى أثر الوقف فإن إبقاءه ممكن ثم فيه ثلاثة أوجه:- أحدها: أنه يشتري بثمنه شجرة أو شقص شجرة ويجعل وقفا. والثاني: أنه يستوفي منفعته بإجارته جذعا. والثالث: أنه يستوفي الموقوف عليه عينه فيصير ملكا له.وحصير المسجد إذا بلي، وجذعه إذا انكسر أو انفصلت نحاتة منه في النخر فيه وجهان:- أحدهما: وهو الأصح أنه يباع ويصرف إلى مصالح المسجد كيلا يضيق المكان أولا يتعطل.والثاني: أنه يبقى كذلك فإنه وقف لا يمكن بيعه وليس يمكن استيفاء عينه فيترك أبدا.أما إذا أشرف جذعه على الانكسار وداره على الانهدام وعلم أنه لو أفرج لخرج عن أن يكون منتفعا به وبطلت ماليته أيضا ففي جواز بيعه وجهان مشهوران:- أحدهما: يميل إلى الاحتياط والآخر إلى المصلحة.فإن قلنا إنه يباع فالأصح أنه يصرف الثمن إلى جهة الوقف ويحصل مثل ما بيع.وإن تفرق الناس عن البلدة أو خربت ، وتعطل المسجد أو خرب فلا يعود المسجد ملكا ، ولا يباع ، ولا يتصرف في عمارته؛ لأن عود الناس متوقع بخلاف الموت والجفاف،وكذلك إذا وقف شيئا على بعض الثغور كعطرسوس فبطل واتسعت خطة الإسلام حواليها،قال الأصحاب: يحفظ ارتفاع الوقف فإنه يتوقع أن يعود ثغرا كما كان فلم يحصل على اليأس"

(٤) جاء في الإنصاف:٧/ ١٠١- ١٠٢" في جواز إبدال الوقف مع عمارته روايتين"

للموقوف عليه هذا إن لم يمكن الانتفاع به،، لا ينتفع به إلا بالإحراق أو نحوه ولا يجوز له أن يبعه، أو يباع ويشترى بثمنه ما ينتفع به الموقوف عليهم، وأما لو كان ينتفع به في مصلحة معينة وقد خربت ولا يمكن الانتفاع به في غير هذه المنفعة فيبقى الوقف ولا يجوز بيعه ؛لاحتمال عودته مرة أخرى كثغر أو مسجد فاختل المكان وخص المالكية المنع من بيعه واستبداله بمثله إذا خرب بالعقار [1]

الرأي الراجح

يجوز استبدال الوقف إذا ثبت عند القاضي أن في استبداله غبطة أو مصلحة أجازه، وأذن لناظره بذلك. وإلا فلا،ولا يستقل ناظر الوقف في هذه الحالة بيعه وشراء مثله أو صرف ثمنه في مصالح الوقف، بل يرفع الأمر للحاكم ، ويجتهد في الأصلح.

---

(١) جاء في المهذب :١/ ٤٤٥"وإن وقف شيئا على ثغر فبطل الثغر كطرسوس أو على مسجد فاختل المكان حفظ الارتفاع ولا يصرف إلى غيره لجواز أن يرجع كما كان"
وجاء في السراج الوهاج:ص ٣٠٦ "ولو جفت الشجرة أو قلعها ريح ، لم ينقطع الوقف على المذهب وان امتنع وقفها ابتداء بل ينتفع بها جذعا بإجارة مثلا، وقيل: تباع ،فان لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها صارت للواقف أو للموقوف عليه! قولان وكل من صارت له ينتفع بها لا بنحو بيع بل بإحراق مثلا ، والأصح: جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق فتحصيل قليل من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال؛ لا مكان الصلاة فيه وتصرف غلة وقفه لأقرب المساجد إليه إن لم يتوقع عوده وإلا حفظ "

ويشترط لصحة الاستبدال:-

*ألا يكون في المبادلة غبن فاحش ولا تهمة لمن قام بها، بأن يحابي قريبا له، وإلا كان غير صحيح.

*أن يكون بأمر القاضي ؛لأن الاستبدال إذا لم يشرطه الواقف لا يجوز لغير القاضي.

*أن لا يبيعه القيم لمن لا تقبل شهادته له، ولا من له على القيم دينا؛ لأن البيع لمن لا تقبل شهادته مدعاة إلى الاتهام.

* أن يكون البدل عقارا وليس دراهم أو دنانير.

* أن يكون البدل والمبدل في محلة واحدة إذا كان في مبادلة دار الوقف بدار أخرى. (١)

* ويشترط في جواز استبدال الوقف المنقول أن يتعذر الانتفاع به فيما حبس من أجله. (٢)

(١) حاشية ابن عابدين:٤/ ٣٨٦ ، ٣٩٦،شرح فتح القدير:٦/ ٢٢٩،
(٢) الشرح الكبير للدردير:٤/ ٩١.

المبحث الرابع

الاستيلاء على الوقف بالغصب

من صور الجناية على الوقف غضب الموقوف سواء كان عقاراً أو منقولاً.

ومن تطبيقاته المعاصرة استيلاء كثير من الناس على أراضي الأوقاف.

وغصب العين الموقوفة حرام شرعاً، ويأثم فاعل ذلك[1] بل هو من الكبائر[2]

والدليل على ذلك : قول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (٣).

وقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[4] **،والغصب أكل**

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ٨/ ١٢٣، الدر المختار: ٦/ ١٧٩، المبسوط: ١١/ ٤٩، الذخيرة: ٨/ ٢٥٥، منح الجليل: ٧/ ٧٧، التاج والإكليل: ٥/ ٢٧٣، فتح الوهاب: ١/ ٣٩٥، المهذب: ١/ ٣٦٧، المبدع: ٥/ ١٥٠، المغني: ٥/ ١٣٩.

(٢) ينظر: حاشية قليوبي: ٣/ ٢٧، حاشية الرملي: ٢/ ٣٣٦، حاشية الجمل: ٣/ ٤٦٩، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد):سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي:٣/ ١٠٩، المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا، السراج الوهاج: ص٢٦٦.

(٣) سورة النساء (٢٩).

(٤) سورة البقرة (١٨٨).

أموال الناس بالباطل[١] **،وقوله تعالى:** ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ ﴾ [٢]**، والبغي والغصب من جملة المنكر والظلم**[٣]**،وقوله تعالى:**﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٤٢﴾ ﴾[٤]**، الغصب من جملة الظلم؛ لأن الظلم وضع الشئ في غير موضعه**[٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ (٦) **، والغصب اعتداء فيكون منهياً عنه..**

ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٧].

---

(١) الحاوي: ٧/ ١٣٣.
(٢) سورة النحل (٩٠).
(٣) الحاوي: ٧/ ١٣٣.
(٤) سورة الشورى (٤٢).
(٥) الحاوي: ٧/ ١٣٣.
(٦) سورة البقرة آية (١٩٠).
(٧) صحيح مسلم- كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله حديث (٢٥٦٤): ٤/ ١٩٨٦.

ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة- رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: "من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين"[(١)].

وغاصب العين الموقوفة أو غيرها يؤدبه الحاكم ويسجنه باجتهاده- بعد أن يأخذ منه ما غصبه- وأدبه لأجل الفساد فقط[(٢)].

فإذا غصب أحد عيناً موقوفة فإن كانت باقية لم يلحقها تلف أو تتغير تغيراً فاحشاً وجب على الغاصب ردها بإجماع العلماء، فإن أبى الغاصب رده استرجعه ولي الأمر فإذا لم تكن العين المغصوبة الموقوفة باقية بأن تلفت وجب رد مثلها إن كان لها مثل أو قيمتها إن كان لم يكن لها مثل ، ويجعل المثل أو القيمة بدلاً عن الوقف الأول[(٣)] .

والدليل على ذلك : ما استدل به صاحب المغني[(٤)] على رد بدله بقوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ [(٥)].

---

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري- كتاب المظالم- باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض حديث (٢٣٢٠): ٢/ ٨٦٦، كتاب بدء الخلق- باب ما جاء في سبع أرضين- (٣٠٢٣): ٣/ ١١٦٧، صحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها- حديث (١٦١٢): ٣/ ١٢٣١.

(٢) شرح الخرشي: ٦/ ١٣٠، منح الجليل: ٧/ ٧٨.

(٣)تبيين الحقائق: ٥/ ٢٢٢، منح الجليل: ٧/ ٨٠، الحاوي:٧/ ١٣٦، المغنى: ٥/ ١٣٩

(٤)المغني: ٥/ ١٣٩.

(٥)سورة البقرة (١٩٤).

وما روى عن سَمُرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدى" وفى لفظ "تؤديه".[١] ، وأنه لما تعذر رد العين الموقوفة التي غصبت وجب رد ما يقوم مقامها في المالية[٢].

(١)السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤١١ - ١٩٩١- كتاب العارية- باب المنيحة- حديث (٥٧٨٣): ٣/ ٤١١، سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - كتاب الصدقات- باب الوديعة- حديث (٢٤٠٠): ٢/ ٨٠٨، المستدرك- كتاب البيوع- حديث (٢٣٠٢): ٢/ ٥٥، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) المغني: ٥/ ١٣٩.

المبحث الخامس

تغيير الوقف

إذا شرط الواقف شرطا وجب الوفاء به ما دام الشرط موافقا للشرع

ويدل على ذلك :

*** قول اللّه تعالى :** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (١)

*** ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة ﷺ أن النَّبيّ ﷺ قال: "المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين"}(٢).**

وفي رواية عن عائشة - رضي الله عنها - أن النَّبيّ ﷺ قال: "المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق"(٣)

وفي رواية عن أنس ﷺ أن النَّبيّ ﷺ قال: "المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك"(٤)

ولأن عمر ﷺ"وقف وقفاً واشترط فيه شروطاً " ، فلو لم يجب إتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، فقد ما أخرجه البخاري ومسلم في

---

(١) سورة المائدة من الآية (١).

(٢) المستدرك – كتاب البيوع –حديث(٢٣٠٩):٢/ ٥٧ ، قال الحاكم: رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

(٣) المرجع السابق – كتاب البيوع – حديث(٢٣١٠):٢/ ٥٧

(٤) المرجع السابق.

صحيحيهما عن ابن عمر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أحب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها- قال: فتصدق بها عمر ﷺ لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول فيه[١].

ومن ثم فلا يجوز تغيير الوقف لغير مصلحة [٢]

أما تغييره لمصلحة فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول : لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا تجعل الدار بستانا ولا حماما ولا بالعكس إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة للوقف.

---

(١) تقدم تخريجه ص١٥ .

(٢) "ولا يغيره لمصلحة نفسه بل إذا غيره لمصلحة نفسه ألزم بإعادته إلى مثل ما كان وبضمان ما فوته من غير منفعة وعلى ولاة الأمور ألزمه بما يجب عليه فان أبي عوقب بحبس وضرب"(الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله:٤/ ٤٤١، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤١٨هـ)

وإلى هذا ذهب الحنفية[١] والمالكية في المشهور[٢] والشافعية في الظاهر[٣] والحنابلة[٤]

(١) جاء في البحر الرائق :٥/ ٢٤٥ " والحاصل أن تصرف الواقف في الأوقاف مقيد بالمصلحة ، لا أنه يتصرف كيف شاء ، فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا لمصلحة ظاهرة " .

(٢) وجاء في الفواكه الدواني :٢/ ١٦١ " ويجوز عندنا لناظر أن يفعل في الوقف كل ما كان قريباً لغرضه ، وإن خالف شرطه كما لو وقف ماء على الغسل والوضوء ، فيجوز للناظر أن يمكن العطشان يشرب منه ؛ لأنه لو كان حياً لما منع منه...".
وجاء في الذخيرة:٦/ ٣٣٢ "قال ابن يونس: إذا وقف الحيوان وأمضيناه على شرطه له تغيير الوقف إلى ما هو أفضل للعبد ولو نقل الحيوان إلى ما ليس أفضل امتنع لأنا جوزنا النقل مع كونه على خلاف وضع الوقف لأجل ضعف الوقف فيه والمصلحة للأرجح"

(٣) قال القفال: إنه لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين ، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الريع على جهة الوقف ،وقد يحدث على تعاقب الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو أطلع عليه لم يعدل عنه ، فينبغي للناظر أو الحاكم فعله، والله يعلم المفسد من المصلح ولا سيما إذا عظمت الأجرة وتضاعفت الفائدة، والتسمية بالدار أو البستان إنما يقصد به غالبا التعريف لإبقاء الاسم مع ظهور المصلحة الظاهرة في غيره ظهورا عظيما ، وفي فتاوى القفال: أنه يجوز أن يجعل حانوت القصارين للخبازين فكأنه احتمل تغيير النوع دون الجنس ، وقال السبكي: يجوز تغيير الوقف بشروط ثلاثة:- أن لا يغير مسماه ، وأن يكون مصلحة له كزيادة ريعه ، وأن لا تزال عينه فلا يضر نقلها من جانب إلى آخر"[حاشية قليوبي :٣/ ١٠٩،الفتاوى الكبرى الفقهية: ابن حجر الهيتمي:٣/ ١٥٣-١٦٣، الناشر: دار الفكر،نهاية الزين:٢٧٣]

(٤)المغني:٥/ ٣٦٩ .

القول الثاني : لا يجوز تغيير هيئة الوقف إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف. وإلى هذا ذهب المالكية في قول[١] والنووي من الشافعية [٢]، والحنابلة في قول[٣].

الأدلـــة

أدلـــة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - بقول اللّه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [٤]

---

(١) جاء في الذخيرة:٦/ " قال يمنع نقض بنيان الحبس لتبنى فيها الحوانيت للغلة؛لأنه ذريعة لتغيره"

(٢) جاء في روضة الطالبين:٥/ ٣٦١ "ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط دكانا إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف"

(٣) قال ابن تيمية: " ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه ؛ لظهور المصلحة . ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين بلا حاجة " [الفتاوى الكبرى:٤/ ٥١٤] ، يراجع: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، الناشر: دار ابن القيم - الدمام - السعودية - ١٤٠٦ - ١٩٨٦-الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي:ص ٢٠٠، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس:٢٢/ ٢٠٣،الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

(٤) سورة المائدة من الآية (١).

والإيفاء بالعقد يتضمن الإيفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه.

٢- ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة ﷺ أن النَّبيّ ﷺ قال: "المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين"}[١].

وفي رواية عن عائشة - رضي الله عنها -أن النَّبيّ ﷺ قال: "المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق"[٢]

وفي رواية عن أنس ﷺ أن النَّبيّ ﷺ قال: "المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك"[٣]

٣- أن عمر ﷺ"وقف وقفاً واشترط فيه شروطاً " ، فلو لم يجب إتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، فقد ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أحب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها- قال: فتصدق بها عمر ﷺ لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠ .

والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول فيه[١].

٤ - ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت : قال رسول اللَّه ﷺ :" يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة"[٢].

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل على جواز تغيير الأعيان الموقوفات للمصلحة الراجحة [٣]؛ فالكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه واجباً لم يتركه، فعلم أنه كان جائزاً ، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أنه جائز في الجملة ، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال[٤]

٥ – ما أخرجه الطبراني والهيثمي عن القاسم قال : قدم عبد الله (يعني ابن مسعود) وقد بني سعد القصر واتخذ مسجدا في أصحاب التمر فكان يخرج إليه في الصلوات فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٥ .

(٢) صحيح مسلم – كتاب الحج- باب نقض الكعبة وبنائها- حديث (١٣٣٣) : ٢/ ٢٦٩.

(٣) مطالب أولي النهى:٤/ ٣٦٨.

(٤) مجموع الفتاوى:٣١/ ٢٤٤.

فأخذ الرجل فكتب عبد الله إلى عمر فكتب عمر أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة فإنه لا يزال في المسجد من يصلى فنقله عبد الله وخط هذه الخطة وكان القصر الذي بني سعد شَادّر وان كان الإمام يقوم عليه فأمر به عبد الله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس[١].

وجه الاستدلال

أن عمل سيدنا عمر رضي الله عنه هذا تغيير في هيئة الوقف ، وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة، فلم ينكر عليه واحد منهم فكان إجماعاً.[٢]

٦- إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه ، وعينه محترمة شرعاً ، أن يبدل به غيره للمصلحة، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى[٣].

٧ – فعل رسول الله ﷺ [٤] والصحابة رضي الله عنهم [٥].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤ .

(٢) منار السبيل:٢/ ٢٠، المغني:٥/ ٣٦٩، مختصر الإنصاف والشرح الكبير:ص ٦١٥.

(٣) مطالب أولي النهى:٤/ ٣٦٧.

(٤) صحيح البخاري- كتاب الوصايا-باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده..... حديث(٢٥٨٨):٣/ ١٠٠٥، كتاب الجهاد والسير - باب بغلة النبي ﷺ البيضاء – حديث (٢٧١٨):٣/ ١٠٥٤.

(٥) قال ابن تيمية:"وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر في ذلك إلى المصلحة فان كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت وإن كان أعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف ويدار مع المصلحة حيث كانت وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة بل فعل عمر بن

فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري عن ابن عمر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أحب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها- قال: فتصدق بها عمر ﷺ لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول فيه"[(١)]

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺقال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس ابن عبد المطلب. فقال النبي ﷺ :"ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب ، فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة"[(٢)]

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عمرو بن الحارث قال :ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله ﷺ عند موته

الخطاب ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين وبنى لهم مسجدا في مكان آخر" (مجموع الفتاوى:٣١/ ٢٦١)

(١) تقدم تخريجه ص١٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجهاد والسير- باب من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله تعالى" وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ"[سورة الأنفال من الآية(٦٠) ،حديث رقم (٢٦٩٨):٣/ ١٠٤٨.

درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة

أدلـــة الرأي الثاني

أنه يجب المحافظة على عين الوقف ورقبته؛ لأنها الأصل الذي نص الواقف على جنسه، و هي مادة الوقف وصورته المسماة من دار أو حمام أو نحوهما[1].

نوقش هذا الدليل

بأن الاعتبار هو مقصد الواقف وما هو أنفع لأهل الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت.

الرأي الراجح

أرى أن الرأي الراجح هو القول بجواز تغيير شرط الواقف عند رجحان المصلحة، لما تقدم من الأدلة على جواز تغيير الأصل، ففي الشرط من باب أولى، واللّه أعلم.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر:٣/ ٥٣، شرح الزركشي:٢/ ٢٠٣.

المبحث السادس

بيع الوقف

الوقف باتفاق العلماء لا يجوز بيعه مادام منتفعا به[١] لكن قد يتعرض الوقف إلى الاستهلاك ، مما يؤدي إلى تعطيل منافع ، فهل يباع الوقف في هذه الحالة أم يبقى على حاله ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول : إذا خرب الوقف أو تعطلت منافعه ، وليس للوقف ما يصلح به ،أو كان الوقف مسجداً ، فخرب أو انتقل أهل المحلة -التي هو بها- وصار في موضع لا أحد فيه، أو ضاق المسجد بأهله ولم تمكن توسعته ، فإنه يباع ويجعل مكانه ما ينتفع به ، غير أن المالكية لم يجيزوا بيع العقار الموقوف وإن خرب.وإلى هذا ذهب المالكية[٢] و الحنابلة [٣] وبعض الحنفية[٤]

---

(١) حاشية ابن عابدين:٤/ ٣٩٦، الذخيرة:٦/ ٣٠١ ، المجموع:٩/ ٢٣٢، المهذب:١/ ٢٦٢، الإنصاف:٧/ ١٠١ ، الشرح الكبير:أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي:٦/ ٢٤٢- الناشر:دار الكتاب العربي-بيروت.

(٢) التاج والإكليل:٦/ ٢١،الذخيرة:٦/ ٣٠١.

(٣) الإنصاف:٧/ ١٠١، الشرح الكبير لابن قدامة:٦/ ٢٤٢، المبدع: ٥/ ٣٥٣، المغني: ٥/ ٣٦٨.

(٤) المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه:٦/ ١٤٣،الناشر : دار إحياء التراث العربي،لسان الحكام:١/ ٢٩٥،البحر الرائق:٥/ ٢٧٢.

القول الثاني : لا يجوز بيع الوقف مطلقا.وإلى هذا ذهب الحنفية[١] والمالكية -في العقار الموقوف-[٢] والشافعية[٣]، وأبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة [٤]

الأدلـــــة

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١ – ما أخرجه الطبراني والهيثمي عن القاسم قال : قدم عبد الله (يعني ابن مسعود) وقد بني سعد القصر واتخذ مسجدا في أصحاب التمر فكان يخرج إليه في الصلوات فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال فأخذ الرجل فكتب عبد الله إلى عمر فكتب عمر أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة فإنه لا يزال في المسجد من يصلى فنقله عبد الله وخط هذه الخطة وكان القصر الذي بني سعد شاذروان كان الإمام يقوم عليه فأمر به عبد الله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس[٥].

(١)الاختيار لتعليل المختار: ٦/ ١٤٣، لسان الحكام:١/ ٢٤٩.
(٢) الذخيرة:٦/ ٣٠١، بلغة السالك:٤/ ٣٠.
(٣)المجموع:٩/ ٢٣٣-٢٣٤،المهذب:١/ ٢٦٢،إعانة الطالبين:٣/ ١٥٨، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني:٦/ ٦/ ٢٣٦، دار الفكر ، بيروت.
(٤) شرح الزركشي:٢/ ٢٠٣ ، المبدع: ٥/ ٣٥٤، الإنصاف: ٧/ ١٠٣ .
(٥) تقدم تخريجه ص ٢٥ .

وجه الاستدلال : يدل الأثر على جواز إبدال الوقف بغيره للمصلحة ويتحقق ذلك ببيعه وشراء غيره[١]

٢- إجماع الصحابة.[٢]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١-ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أحب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها- قال: فتصدق بها عمر ﷺ لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول فيه[٣].

٢- أن الإجماع على عدم خروج موضع الكعبة عن المسجدية والقربة[٤].

---

(١)مجموع الفتاوى ابن تيمية : ٣١/ ٢٢٩ .
(٢) منار السبيل:٢/ ٢٠، المغني:٥/ ٣٦٩، مختصر الإنصاف والشرح الكبير:ص ٦١٥،
(٣) تقدم تخريجه ص ١٩ .
(٤) شرح فتح القدير ٦/ ٢٣٧ .

فدل ذلك على أن تعطل الوقف لا يخرج الوقف عن كونه وقفاً؛ إذ ربما تعود منفعته مرة أخرى.

يناقش ذلك: بأن القربة التي عينت للبيت الحرام هي الطواف من أهل الآفاق، وهو لم ينقطع بحال، وإن كان جملة من يطوفون به من الكفار وهو لا يصح منهم، إلا أن الإيمان لم ينقطع من الدنيا، فبقيت منفعته ودامت[1]

٣- أن بيعه يبطل التأبيد المقصود من الوقف. [2]

الراجح

أرى أن الرأي الراجح هو جواز بيع الوقف في حالة خرابه وعدم الانتفاع به ،وأن يجعل مكانه ما ينتفع به ؛ لأن الواقف حين عين الموقوف إنما أراد به حصول النفع للموقوف عليهم ، فإذا خرب الوقف لم يمكن تحصيل قصد الواقف من وقفه.

(١) المرجع السابق.
(٢) الاختيار لتعليل المختار:٣/ ٤٩.

المبحث السابع

إتلاف الوقف واستعماله في غير ما وضع له

نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : إتلاف الوقف

المطلب الثاني : استعمال الوقف في غير ما وضع له

المطلب الأول

إتلاف الوقف

لا يجوز إتلاف الوقف من الواقف أو الموقوف عليه أو أجنبي إلا إذا خيف على الوقف من ظالم، كما لو خيف أن يستولي عليه غاصب أو يسرقه لص فيجوز تخليص الوقف بدفع شئ لهذا اللص أو الغاصب.

قال النووي: "لو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال، فله أن يؤدي شيئا لتخليصه، والله يعلم المفسد من المصلح" [(١)]

وقال الخطيب:"ولو خاف الولي استيلاء ظالم على مال اليتيم فله بذل بعضه لتخليصه وجوبا ويستأنس له بخرق السيد الخضر السفينة"[(٢)]

---

(١) روضة الطالبين: ٦/ ٣٢٣.

(٢) مغنى المحتاج: ٢/ ١٧٤، ٤/ ٩٣، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: محمد بن درويش ابن محمد الحوت البيروتي: ٤/ ٧٩، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

بل لا يجب دفع شئ فقط بل لو استدعى الأمر تعييبه أو بيعه جاز له ذلك،

فقد جاء في المحيط البرهاني"أرض وقف خاف عليها القيم من سلطان أو وارث أن يغلب عليها، يبيعها ويتصدق بثمنها، وكذا كل قيم خاف شيئاً من ذلك فله أن يبيع ويتصدق بالثمن. قال الصدر الشهيد: والفتوى على أن لا يبيع؛ لأن الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يحتمل البيع"[(١)].

والدليل على ذلك قول الله -تعالى-: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ ﴾ [(٢)]

وجه الاستدلال:

أن خرق السفينة دليل على أن للولي أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحا مثل أن يخاف على ريعه ظالماً فيخرب بعضه[(٣)].

ومن ثم يجوز للولي على الوقف أن يخرب بعضه إذا خشي عليه من ظالم ونحوه.

---

(١) المحيط البرهاني:٥/ ٧٦٢.

(٢) سورة الكهف الآية (٧١).

(٣)الجامع لأحكام القرآن: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الشعب - القاهرة: ١١/ ١٩.

فإذا أتلف الوقف أو الموقوف عليه أو أجنبي الوقف كأن هدم الدار الموقوفة أو المسجد الموقوف أو بعضه، أو قلع أشجارها أو بعضها، أو كان ثوباً فخرقه، أو نحو ذلك، وسوف أبين حكم ذلك بشئ من التفصيل:

أولاً: إن كان الموقوف عقاراً:

- اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا كان الموقوف عقاراً فتعدى عليه إنسان وهدمه فالحنفية والمالكية في المذهب والشافعية والحنابلة يرون وجوب القيمة.

جاء في الدر المختار وغيره "يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه أو إتلافها كما لو سكن بلا إذن أو أسكنه المتولي بلا أجر.... وقضى بالقيمة واشترى بها عقاراً آخراً فيكون وقفاً بدل الأول".[(١)]

وجاء في شرح الخرشي وغيره "فالمذهب لزوم القيمة في الوقف إذا أتلف، وظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة ملكاً أو وقفاً مطلقاً عقاراً أو غيره".[(٢)]

وجاء في المهذب وغيره "... أن يتلفه متلف فيجب عليه الضمان" [(٣)].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٦/ ٢١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢/ ٦٠١، الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٥٣، البحر الرائق: ٥/ ٢٥٦، الدر المختار: ٤/ ٤٠٨، ٦/ ١٨٦.

(٢) شرح الخرشي: ٧/ ٩٦، التاج والإكليل: ٦/ ٤١، الشرح الكبير للدردير: ٤/ ٩٢، حاشية الدسوقي: ٤/ ٩٢.

(٣) المهذب: ١/ ٤٤٣، الوسيط: ٤/ ٢٥٩، حاشية البجيرمي: ٣/ ٢١٢.

وجاء في الكافي في فقه أحمد وغيره "وإن أتلف الوقف أجنبياً أو الواقف أو الموقوف عليه فعليه قيمته"[١].

القول الثانى: إذا كان الموقوف عقاراً وتعدى إنسان وهدمه فعليه إعادته ولا تؤخذ قيمته سواء كان الهادم له واقفه أو الموقوف عليه المعين أو أجنبي.[٢]

وجه القول الأول: أن البنيان ليس من ذوات الأمثال[٣] وأن الموقوف عليه لا يملك التصرف في رقبته إنما له نفعه[٤]، وأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية[٥].

وجه القول الثانى: أن الهادم ظالم بتعديه والظالم أحق بالحمل عليه[٦].

الرأي الراجح

أن الوقف إذا كان عقاراً وهدم بتعدي الواقف أو الموقوف عليه أو أجنبي وجبت القيمة؛ لأن العقار ليس من ذوات الأمثال، وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لما أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك أن

---

(١) الكافي في فقه أحمد: ٢/ ٤٥٦ وما بعدها، مختصر الفتاوى المصرية: ص ٤١٩، المحرر في الفقه: ١/ ٣٧٠، كشاف القناع: ٤/ ٤٤.

(٢) شرح الخرشى: ٧/ ٩٦، التاج والإكليل: ٦/ ٤١، حاشية الدسوقي: ٤/ ٩٢، الذخيرة: ٦/ ٣٣٠.

(٣) الذخيرة: ٦/ ٣٣٠.

(٤) الكافي في فقه أحمد: ٢/ ٤٥٦.

(٥) المغنى: ٥/ ١٣٩، الروض المربع: ٢/ ٣٧٣، المبدع: ٥/ ١٨١.

(٦) حاشية الدسوقي: ٤/ ٩٢.

النبي ﷺ كان عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا وحبس الرسول ﷺ القصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة[١].

فالحديث يدل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله[٢].

وإذا قلنا بوجوب القيمة فماذا يفعل بها؟ قولان:

القول الأول: يشترى بالقيمة عقاراً أخر يكون بدلاً عن الأول، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثانى: ما يفعل بالقيمة له طريقان:

الطريق الأول: وفيه قولان:

الأول: يصرف ملكاً خالصاً إلى من يقال إن الملك له فإن قلنا لله تعالى فيشترى به مثله ويجعل وقفاً.

---

(١) صحيح البخاري – كتاب المظالم – باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره – حديث "٢٣٤٩": ٢/ ٨٧٧.

(٢)عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي: ٢/ ٣٤٨، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الثانية ١٩٩٥م.

(٣) الدر المختار: ٤/ ٤٠٨، ٦/ ١٨٦، الاختيار: ٣/ ٥٣، البحر الرائق: ٥/ ٢٥٦، حاشية ابن عابدين: ٦/ ٢١، مجمع الأنهر: ٢/ ٦٠١.

(٤) حاشية الدسوقى: ٤/ ٩٢، شرح الخرشى: ٧/ ٩٦، التاج والإكليل: ٦/ ٤١، الشرح الكبير للدردير: ٤/ ٩٢.

(٥) الكافي في فقه أحمد: ٢/ ٤٥٦، المحرر في الفقه: ١/ ٣٧٠، كشاف القناع: ٤/ ٤٤، مختصر الفتاوى المصرية: ص ٤١٩.

الثانى: الأصح أنه يشترى به مثله إن كان الموقوف عبداً فعبد أو شقص عبد إن لم يوجد عبد.

الطريق الثانى: قال الشيخ أبوحامد الإسفراييني: يشترى بها مثله ليكون وقفاً مكانه.

وإن قلنا أنه ينتقل إلى الموقوف عليه إلا أنه لا يملك الانتفاع برقبته، وإنما يملك الانتفاع بمنفعته؛ لأن في ذلك إبطال البطن الثانى من الوقف.

وعلى مذهبهم أيضاً إن أتلفه الموقوف عليه، لم تجب عليه القيمة؛ لأنها تجب له، هذا على القول بأن القيمة تجب بإتلاف غيره، وعلى القول بأنه يشترى بها ما يكون وقفاً مكانه أخذت القيمة منه واشترى منه ما يقوم مكانه، وإلى هذا ذهب الشافعية[1].

وهذا كله إذا كان الإتلاف تعدياً، فإن كان الإتلاف خطئاً كما لو هدم العقار ظناً منه أنه غير وقف فهل يضمن أو لا ، المتلف للوقف إذا لم يتعدى ويتعمد الإتلاف لا ضمان عليه[2].

ثانياً: إذا كان الوقف غير عقار:

فقد اتفق الفقهاء على أن من أتلف الوقف يضمن قيمته ويشترى بها ما يقوم مقامه[3].

---

(١) المهذب: ١/ ٤٤٣، الوسيط: ٤/ ٢٥٩، حاشية البجيرمي: ٣/ ٢١٢.

(٢) الدر المختار: ٤/ ٤٠٨، ٦/ ١٨٦، الاختيار: ٣/ ٥٣، البحر الرائق: ٥/ ٢٥٦، حاشية ابن عابدين: ٦/ ٢١، مجمع الأنهر: ٢/ ٦٠١، حاشية الدسوقى: ٤/ ٩٢، شرح الخرشى: ٧/ ٩٦، التاج والإكليل: ٦/ ٤١، الشرح الكبير للدردير: ٤/ ٩٢، المهذب: ١/ ٤٤٣، الوسيط: ٤/ ٢٥٩، حاشية البجيرمي: ٣/ ٢١٢، الكافي في فقه أحمد: ٢/ ٤٥٦، المحرر في الفقه: ١/ ٣٧٠، كشاف القناع: ٤/ ٤٤، مختصر الفتاوى المصرية: ص ٤١٩.

(٣) المراجع السابقة.

المطلب الثاني

استعمال الوقف في غير ما وضع له

لا يجوز استعمال الوقف في غير ما وضع له كأن يحمل سراج أو مصباح المسجد إلى بيته ، وكأن يبيع ما يوقف من صهاريج[١] للماء والشرب في المدارس ، أو يهبه للناس، وكأن يتخذ البسط المفروشة والحصر الموضوعة في المدارس غطاء ، وكأن يؤجر الفرس أو العقار لمصلحته لا لمصلحة الوقف ، وسوف أسوق جملة من نصوص الفقهاء في ذلك.

فمن نصوص الحنفية في ذلك" وليس لمتولي المسجد أن يحمل سراج المسجد إلى بيته ولا بأس بأن يترك سراج المسجد فيه من المغرب إلى وقت العشاء ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل إلا في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي والمسجد الحرام أو شرط الواقف"[٢]

ومن نصوص المالكية في ذلك "ومن هذا الباب ما يوقف من الصهاريج للماء والشرب في المدارس والخوانك لا يجوز بيعه ولا هبته للناس ولا صرفه لنفسه في وجوه غريبة لم تجر العادة بها كالصبغ وبياض الكتان بأن يكون صباغا

---

(١) الصهاريج :واحدها صهريج وهي الحياض يجتمع فيها الماء ، أو هو: مصنعة يجتمع فيها الماء وأصله فارسي وهو الصهري على البدل وحكي في جمعه صهاري .[لسان العرب:٢/ ٣١٢، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر:ص ١٥٦]

(٢) البحر الرائق:٥/ ٢٧٠، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند:١/ ١١٠- الناشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

مبيضا للكتان فيصرف ذلك الماء في الصبغ والبياض دائما فهذا لا يجوز لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بأنه موقوف للشرب فقط ويستثنى من ذلك الصبغ اليسير والبياض اليسير وكذلك الزيت للاستصباح ليس لأحد أن يأكله وإن كان من أهل الوقف "[١]

ومن نصوصهم -أيضاً- "ومن هذا الباب الحصر الموضوعة في المدارس والربط والبسط المفروشة في زمن الشتاء ليس للموقوف عليه أن يتخذها غطاء بل لا تستعمل الأوطاء فقط ؛ لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بذلك "[٢]

ومن نصوص الشافعية في ذلك " وكذا الكتب الموقوفة على طلبة العلم مثلا فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعد. فإن تعدى ضمن ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له"[٣]

ومن نصوص الحنابلة في ذلك " الفرس الحبيس لا يعيره ولا يؤجره إلا لنفع الفرس ولا ينبغي أن يركبه في حاجته إلا لتأديبه وجمال للمسلمين ورفعة لهم أو غيظة للعدو ويجوز ركوبه لعلفه وسقيه ولا يجوز إخراج حصر المسجد ولا بسطه لمنتظر جنازة أو غيره"[٤]

---

(١)الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي:١/ ٣٣٤، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حواشي الشرواني:٦/ ٢٧٩، مغني المحتاج:٢/ ٣٩١،الفتاوى الفقهية الكبرى:٣/ ١٠٤.

(٤) الإنصاف:٧/ ٥٨، شرح منتهى الإرادات:٢/ ٤٠٦.

المبحث الثامن

خيانة القائم على الوقف

يصح للواقف جعل الولاية والنظر للموقوف عليه، أو لغيره، إما بالتعيين، أو بالوصف [١].

ويشترط في هذا القائم على النظر في شأن الوقف شروطا منها: الأمانة والكفاية[٢].

من صور الجناية على الوقف خيانة القائم على الوقف ، وقد تكون خيانته بإنكاره الوقف ، أو مخالفته لشرط الواقف لغير مصلحة، وقد تكون بسداد ديونه بغلة الوقف مع حاجة الوقف إلى العمارة ، وقد تكون خيانته بإخفائه وثيقة الوقف، وبتهاونه في استخلاص الريع ، وضياعه عند السكان ، وصرف ما وصل منه لنفسه دون مستحقي الوقف.

فإذا تحققت خيانته وجب عزله ولو في غير الوقف ، إذ الخيانة وصف لا يتجزأ ، ومن ثبتت خيانته ، انتفت أمانته. [٣]

---

(١) المحيط البرهاني:٥/ ٧٢٣ وما بعدها،الشرح الكبير للدردير:٤/ ٨١، إرْشَادُ السَّالِك إلَىَ أشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) ، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن ، ١/ ١٨١ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة الثالثة

(٢) عقد الجواهر الثمينة:٣/ ٥٠.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٨٢، الدر المختار: ٤/ ٤/ ٤٢٧، إعانة الطالبين: ٣/ ١٨٦، كشاف القناع: ٤/ ٢٧٢.

وكذلك يعزل الناظر أو القيم على الوقف إذا عجز عن التصرف بالمرض والجنون، وبالتصرف المخالف لمصلحة الوقف ببيع الوقف أو تأجيره بدون أجرة المثل، وكالامتناع عن تعمير الوقف والمطالبة بحقوقه، وبالفسق عند بعض الفقهاء[١].

جاء في المحيط البرهاني: "قيم على عمارة وقف استأجر أجيراً بدرهم ودانق، وأجر مثله درهم، فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الأجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد ؛لأن الإجارة وقعت له"[٢].

وجاء فيه أيضا:"متولي الوقف إذا أسكن رجلاً بغير أجر ذكر هلال أنه لا شيء على الساكن، وعامة المتأخرين من المشايخ أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن، صيانة للوقف وعليه الفتوى. وكذلك قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير أمر القيم وبغير أمر الواقف كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ، وكذا قالوا في أهل الجماعة: إذا رمموا الوقف حتى لم يصح أو سكنه المرممون يجب أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن"[٣]

وجاء فيه أيضا:" كذلك لو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه أن يعمره فالقاضي يجبره على العمارة، فإن فعل وإلا أخرجه من يده"[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين:٤/ ٣٨٢.
(٢) المحيط البرهاني:٥/ ٧٤٩.
(٣) المرجع السابق : نفس الموضع .
(٤) المرجع السابق:٥/ ٧٢٣.

وجاء في شرح الخرشي:" إذا أكرى الناظر بغير أجرة المثل ضمن تمام أجرة المثل إن كان مليئا وإلا رجع على المستأجر ؛ لأنه مباشر وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجرة المثل فإن كان كلا منهما ضامن فيبدأ به"[١]

فإذا قبض القائم على الوقف غلته(الوقف) وقضى بها دينه وترك عمارة الوقف مع الحاجة إليها فهو خائن ارتفعت عنه الأمانة ، ويجب إخراجه وعزله عن القيام بمصالح الوقف لأنه لا يولى على الوقف إلا أمين قادر بنفسه أو نائبه ؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن ؛ لأنه يخل بالمقصود، ولا يكتفى بعزله بل يفسق بتماديه على عدم العمارة ، وتقديمه الصرف عليها ، وتهاونه في استخلاص الريع وضياعه عند السكان، وصرف ما وصل منه لنفسه دون مستحقي الوقف [٢].

كذلك لو باع القائم على الوقف بعض عقار الوقف من آخر وتسلم الثمن من المشتري عالما بكونه وقفا يكون خائناً للأمانة ويعزل أو يضم إليه ثقة .

ولو أنكر المتولي الوقف وادعى أنه ملكه يصير غاصبا له ويخرج من يده لصيرورته خائنا بالإنكار.

ولو قطع أشجار بستان الوقف اليانعة وباعها بلا وجه شرعي فإنه يعزل. [٣]

---

(١) شرح الخرشي:٧/ ٩٩، حاشية الدسوقي:٢/ ٣١٢.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بدون طبعة وبدون تاريخ ،١/ ٢٢٠ .

(٣)المرجع السابق ، نفس الموضع .

المبحث التاسع

وطء الوقف وقتله

نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : وطء الأمة الموقوفة .

المطلب الثاني : قتل الوقف .

المطلب الأول

وطء الأمة الموقوفة

إذا كان الوقف أمة فولاية تزوجها للموقوف عليه إن قيل إنه يملكها وإن قيل هي ملك لله فالولاية للحاكم فيزوجها بإذن الموقوف عليه وإن قيل هي ملك الواقف فهو أولى[١].

لكن هل يجوز للواقف أو الموقوف عليه أو شخص أجنبي وطأها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:-

الحنفية [١] والشافعية [٢]الحنابلة[٣] يرون أن الأمة الموقوفة إذا وطئت بشبهة لا حد وعليه المهر على الواطئ وتصير أم ولد وعلى الواطئ قيمتها يشتري بها ما يقوم مقامها.

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي:أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت : ٧٩٥هـ) :ص ٤٢٧-تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد- الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية- الأولى ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

ومن نصوص الحنفية في ذلك " والسيد إذا زوج أمته من عبده فالأصح أن لا مهر، والعبد إذا وطىء سيدته بشبهة فلا مهر ، أخذا من قولهم أن المولى لا يستوجب على عبده دينا ، وكذا لو وطىء حربية ، أو وطىء الجارية الموقوفة عليه، أو وطىء المرهونة بإذن الراهن ظانا الحل ، قال: ينبغي أن لا مهر في الثلاثة الأخيرة ، ولم أره الآن" (٤)

ومن نصوص الشافعية في ذلك" الجارية الموقوفة إذا وطئت بالشبهة إن كان الواطئ أجنبيا وأحبل لزمه المهر للموقوف عليه وتلزمه قيمة الولد لأن الولد حر ويشترى بقيمة الولد مثله وإن قلنا يسرى الوقف إلى الولد وإلا فيصرف إلى الموقوف عليه ملكا كالمهر،وإن كان الواقف هو الواطئ فهذا حكمه ويزيد أمر الاستيلاد ولا ينفذ إن قلنا لا ملك له وإن قلنا الملك له فوجهان ،ووجه المنع تأكد حق الموقوف عليه فيه وإن كان الواطئ هو الموقوف عليه فلا مهر إذ هو مصرفه والولد حر ولا قيمة إن قلنا إن مصرفه هو وإن قلنا يشتري به مثله فيلزمه

---

(١)الأشباه والنظائر عَلى مذهَب أَبي حَنيفة النعمان: زين العابدينَ بن إبرَاهيم بن نجَيم (٩٢٦-٩٧٠هـ): :ص ٢٧٣، الناشر: دار الكَتب العلمية-بيروت-لبنان-الطبعة :١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، حاشية ابن عابدين:٣/ ١٦٠.

(٢) الوسيط:٤/ ٢٦١-٢٦٢، حاشية الرملي:٢/ ٤٥٨، نهاية المحتاج:٥/ ٣٩١.

(٣) المبدع:٥/ ٣٣٠-٣٣١، كشاف القناع:٤/ ٢٥٤، الإنصاف:٧/ ٣٨-٣٩، دليل الطالب:ص ١٧٠، المغني:٥/ ٣٧٢.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم:ص ٢٧٣، حاشية ابن عابدين:٣/ ١٦٠.

والاستيلاد لا ينفذ إن قلنا لا ملك له وإن قلنا له الملك فينفذ على الأصح إذ اجتمع له ملك الرقبة والمنفعة بخلاف الواقف" [١]

ومن نصوص الحنابلة في ذلك"ليس له وطء الجارية؛ لأن ملكه ناقص ولا يؤمن حبلها فتنقص أو تتلف أو تخرج من الوقف بأن تبقى أم ولد ،فإن فعل فلا حد عليه للشبهة ، ولا مهر؛ لأنه لو وجب لوجب له ولا يجب للإنسان شيء على نفسه ، وإن ولدت فولدها حر ؛ لأنه من وطء شبهة وعلي الواطئ قيمته يوم الوضع يشتري بها قن يقوم مقامه ؛ لأنه فوت رقه ، ولأن القيمة بدل عن الوقف فوجب أن ترد في مثله وتصير الموقوفة أم ولده؛ لأنه أحبلها ، وتعتق بموته كسائر أمهات الأولاد ، وتجب قيمتها في تركته ؛ لأنه أتلفها على من بعده من البطون يشتري بها مثلها ؛ لينجبر على البطن الثاني ما فاتهم فتكون المشتراة وقفا بمجرد الشراء، وإن وطئها أجنبي بشبهة فأتت بولد فالولد حر وعليه المهر لأهل الوقف وقيمة الولد وإن تلفت فعليه قيمتها يشتري بهما مثلهما، يعني يشتري بقيمة الولد وقيمة أمه إذا تلفت"[٢]

(١) الوسيط:٤/ ٢٦١-٢٦٢، حاشية الرملي:٢/ ٤٥٨، نهاية المحتاج:٥/ ٣٩١.

(٢) المبدع:٥/ ٣٣٠-٣٣١، كشاف القناع:٤/ ٢٥٤، الإنصاف:٧/ ٣٨-٣٩، دليل الطالب:ص ١٧٠،المغني:٥/ ٣٧٢.، الكافي في فقه أحمد:٢/ ٤٥٦-٤٥٧.

المطلب الثاني

قتل الوقف

ذهب المالكية والحنابلة إلى القول بأن من قتل عبدا موقوفا أو دابة موقوفة أخذت قيمته منه فاشترى بها مثله وجعل وقفا مكانه [١]

أما الشافعية فذهبوا إلى التفصيل فقالوا:

إن قتل العبد الموقوف، فإما أن لا يتعلق بقتله قصاص وإما أن يتعلق، فإن كان الأول ينظر فيه هل القاتل أجنبي أم الموقوف عليه أم الواقف؟ فإن كان الأول لزمه قيمته

وفي مصرفها طريقان:-

الطريق الأول: يشترى بها عبدا يكون وقفا مكانه فإن لم يوجد فبعض عبد إن قلنا ملك الرقبة لله تعالى، وإن قلنا للموقوف عليه أو الواقف فوجهان:-

الأول:الأصح يشترى بها عبدا يكون وقفا مكانه فإن لم يوجد فبعض عبد ؛ لئلا يتعطل غرض الواقف وحق باقي البطون، والثاني: يصرف ملكا إلى من حكمنا له بملك الرقبة ويبطل الوقف.

والطريق الثاني: القطع بأنه يشترى بها عبد يكون وقفا، والأصحاب متفقون على أن الفتوى بأنه يشترى عبد. [٢]

---

(١) عقد الجواهر الثمينة :٣/ ٥٢ ، كشاف القناع:٤/ ٢٥٧،المغني:٥/ ٣٧١، الكافي في فقه أحمد:٢/ ٤٥٦-٤٥٧.

(٢) روضة الطالبين:٥/ ٣٥٣،المنثور:٣/ ٢٣٩،الوسيط:٤/ ٢٥٧، مغني المحتاج:٢/ ٣٩١.

المصـــــــــادر

كتب التفسير وعلوم القرآن

١-التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢- الجامع لأحكام القرآن: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الشعب - القاهرة

كتب الأحاديث النبوية

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الرابعة .١٣٧٩

٣- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون -الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥- سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦.

٦- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤١١ - ١٩٩١.

٧- شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

٨- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - الثالثة ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٩- صحيح مسلم بشرح النووي: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الثانية ١٣٩٢هـ.

١٠- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١١- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الثانية ١٩٩٥م.

١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧هـ.

١٤- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري – تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – الأولى- ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٥- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر: مكتبة الزهراء - الموصل - الثانية ١٤٠٤ - ١٩٨٣.

١٦- نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، الناشر: دار الحديث - مصر – ١٣٥٧هـ.

١٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣.

فقه الحديث

١- الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الجيل - بيروت - ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٢- الروضة الندية، تأليف: صديق حسن خان، الناشر: دار ابن عفان - القاهرة - ١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي.

كتب الفقه

كتب الفقه الحنفي

١- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية :د/ محمد عبيد الله عبيد الله الكبيسي:٢/ ٣٠٢ الناشر:وزارة الأوقاف –دار إحياء التراث الإسلامي – ط:مطبعة الإرشاد- بغداد- ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٢- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن،الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان – الثالثة- ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٣- الإسعاف في أحكام الأوقاف :برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ، ط:مطبعة هندية – مصر ، الثانية-١٣٢٠هـ/ .١٣٢٠

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين الكاساني-الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت – ١٩٨٢- الثانية المبسوط: شمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار الكتب الإسلامي- القاهرة ،١٣١٣هـ.

٧- تحفة الفقهاء :علاء الدين السمرقندي-الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى

٨- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩- الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري ، الناشر: عالم الكتب - بيروت - الثالثة: ١٤٠٣.

١٠- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

١١- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٢- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند- الناشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣- لسان الحكام في معرفة الأحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة - الثانية ١٣٩٣ - ١٩٧٣.

١٤- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده(ت: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور،الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت،١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١٧- المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه،الناشر : دار إحياء التراث العربي.

١٨- الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، المحقق: طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

كتب الفقه المالكي

١٩- إرْشَادُ السَّالِك إلَىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)

وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة: الثالثة

٢٠- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١- البهجة في شرح التحفة: أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي:٢/٣٦٨، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين ، الناشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت -الأولى- ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٢٢- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر - بيروت - الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٣- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٢٤- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- تحقيق: محمد حجي ، الناشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م.

٢٥- الشرح الكبير: أحمد الدردير أبو البركات- الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٦- شرح ميارة الفاسي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ،الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧- عقد الجواهر الثمينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، الناشر:دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٨- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور

٢٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت - .١٤١٥

٣٠- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

٣١- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس،الناشر: دار صادر – بيروت.

٣٢- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد عليش ، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله-الناشر: دار الفكر - بيروت -الثانية-١٣٩٨.

كتب الفقه الشافعي

٣٤- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: محمد بن درويش ابن محمد الحوت البيروتي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

٣٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب- تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - الناشر: دار الفكر - بيروت – ١٤١٥هـ.

٣٦- التنبيه في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي ، الناشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٣٧- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد): سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

٣٨- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري): سليمان الجمل- دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٣٩- حاشية عميرة: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، الناشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٠- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، الناشر: دار الفكر - لبنان / بيروت -الأولى١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٤١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي- تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤٢- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الثانية ١٤٠٥.

٤٤- السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي- الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٤٥- الفتاوى الكبرى الفقهية: ابن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر.

٤٦- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٤٧- مختصر المزني: محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، الناشر: دار المعرفة - بيروت - الثانية ١٣٩٣هـ.

٤٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني،الناشر: دار الفكر – بيروت. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي- الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الثانية ١٤٠٥.

٤٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي أبي زكريا- الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥٠- منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤١٨.

٥١- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٥٢- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبي عبد المعطي،الناشر: دار الفكر – بيروت- الأولى.

٥٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي- دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٤- الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد-تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر- الناشر: دار السلام - القاهرة – الأولى١٤١٧ هـ.

كتب الفقه الحنبلي

٥٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن- تحقيق: محمد حامد الفقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٥٦- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: مرعي بن يوسف الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت – ١٣٨٩هـ، الطبعة: الثانية.

٥٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض – ١٣٩٠ هـ.

٥٨- زاد المستقنع: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي.

الشرح الكبير:أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي- الناشر:دار الكتاب العربي-بيروت.

٥٩- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - الثانية ١٩٩٦.

٦٠- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.

٦١- الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤١٨هـ.

٦٢- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٦٣- كشاف القناع عن متن الإقناع:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال،الناشر:دار الفكر- بيروت- ١٤٠٢م.

٦٤- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ.

٦٥- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤، الطبعة: الثانية.

٦٦- مختصر الإنصاف والشرح الكبير: محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض - الرياض،الأولى

٦٧- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، دار النشر: دار ابن القيم - الدمام - السعودية - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ -الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي

٦٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.

٦٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد- الناشر: دار الفكر - بيروت - الأولى ١٤٠٥هـ.

٧٠- منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان- تحقيق: عصام القلعجي- الناشر: مكتبة المعارف - الرياض - الثانية ١٤٠٥.

كتب اللغة

١- جمهرة اللغة: - تحقيق: رمزي منير بعلبكي- الناشر: دار العلم للملايين - بيروت -الأولى- ١٩٨٧م.

٢- العين:خليل ابن أحمد الفراهيدي- تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي- الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣- لسان العرب:محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

كتب التراجم

١- الطبقات الكبرى الجزء المتمم: محمد بن سعيد بن منيع (ت: ٢٣٠هـ) ، تحقيق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- الثانية سنة ١٤٠٨هـ.

٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: أبى الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت: ٥٤٤هـ) ، الناشر: دار مكتبة الحياة- بيروت، دار الفكر- طرابلس – ليبيا.

٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد ين مخلوف: ، الناشر: دار الفكر

٤- الفهرست للنديم محمد بن إسحق النديم المعروف بأبي يعقوب الوراق (ت ٤٣٨هـ) ، تحقيق رضا تجدد.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة	١٢٣
٢	المبحث الأول:حقيقة الوقف وحكمه	١٢٧
٣	المطلب الأول:حقيقة الوقف.	١٢٧
٤	المطلب الثاني:حكم الوقف.	١٤٤
٩	المبحث الثانى:الجناية على الوقف بسرقته.	١٥٢
١٠	المبحث الثالث:الإبدال والاستبدال للوقف.	١٦٣
١١	المبحث الرابع:الاستيلاء على الوقف بالغصب.	١٦٩
١٢	المبحث الخامس:تغيير الوقف .	١٧٣
١٣	المبحث السادس: بيع الوقف .	١٨٢
١٤	المبحث السابع: إتلاف الوقف واستعماله في غير ما وضع له	١٨٦
١٥	المطلب الأول:إتلاف الوقف.	١٨٦
١٦	المطلب الثاني:استعمال الوقف في غير ما وضع له.	١٩٢
١٧	المبحث الثامن:خيانة القائم على الوقف.	١٩٤

م	الموضوع	الصفحة
١٨	المبحث التاسع:وطء الوقف وقتله.	١٩٧
١٩	المطلب الأول:وطء الأمة الموقوفة.	١٩٧
٢٠	المطلب الثاني:قتل الوقف.	٢٠٠
٢١	المصادر	٢٠١
٢٢	فهرس الموضوعات	٢١٥